

Distr.: General
24 December 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون
البند 139 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

تقرير اللجنة الخامسة*

المقرر: السيد إيلي جبريل ياسين عبد الله (جيبوتي)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025" في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها الثالثة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 9 و 16 و 17 و 23 تشرين الأول/أكتوبر و 5 و 12 و 13 و 19 و 26 تشرين الثاني/نوفمبر و 3 و 5 و 12 و 13 و 16 و 17 و 18 و 24 كانون الأول/ديسمبر 2024. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة رسمياً في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

* في الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، نظرت اللجنة الخامسة في مشروع هذا التقرير واعتمدته، بعد أن قدمته الأمانة العامة نيابة عن المقرر وجرى تعميمه في اللجنة بالرمز المؤقت A/C.5/79/L.26. وقبل اعتماد مشروع التقرير، أبلغت اللجنة بالمعلومات التكميلية ذات الطابع الفني اللازم إدخالها على مشروع القرار المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 (A/C.5/79/L.25) لكي يعكس ما قرره اللجنة (انظر الفقرة 52 من هذا التقرير). ويرد النص الكامل لمشروع التقرير في هذه الوثيقة.

(1) A/C.5/79/SR.3 و A/C.5/79/SR.5 و A/C.5/79/SR.6 و A/C.5/79/SR.7 و A/C.5/79/SR.8 و A/C.5/79/SR.11 و A/C.5/79/SR.12 و A/C.5/79/SR.13 و A/C.5/79/SR.14 و A/C.5/79/SR.16 و A/C.5/79/SR.17 و A/C.5/79/SR.18 و A/C.5/79/SR.19 و A/C.5/79/SR.20 و A/C.5/79/SR.21 و A/C.5/79/SR.22 و A/C.5/79/SR.22/Add.1.



- 3 - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 16 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ببيانين استهلايين.
- 4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

- (أ) تقارير الأمين العام⁽²⁾؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 (A/79/89)؛

التخطيط للاستثمارات الرأسمالية

- (د) تقرير الأمين العام (A/79/510)؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.15)؛

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- (و) تقرير الأمين العام عن عناصر منقحة من استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/79/339)؛
- (ز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.17)؛

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

- (ح) تقرير الأمين العام (A/79/222)؛
- (ط) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.8)؛

(2) A/79/6 (Introduction) و A/79/6 (Sect. 1) و A/79/6 (Sect. 2) و A/79/6 (Sect. 3) و A/79/6 (Sect. 4) و A/79/6 (Sect. 5) و A/79/6 (Sect. 6) و A/79/6 (Sect. 7) و A/79/6 (Sect. 8) و A/79/6 (Sect. 9) و A/79/6 (Sect. 10) و A/79/6 (Sect. 11) و A/79/6 (Sect. 12) و A/79/6 (Sect. 13) و A/79/6 (Sect. 14) و A/79/6 (Sect. 15) و A/79/6 (Sect. 16) و A/79/6 (Sect. 17) و A/79/6 (Sect. 18) و A/79/6 (Sect. 19) و A/79/6 (Sect. 20) و A/79/6 (Sect. 21) و A/79/6 (Sect. 22) و A/79/6 (Sect. 23) و A/79/6 (Sect. 24) و A/79/6 (Sect. 24)/Corr.1 و A/79/6 (Sect. 25) و A/79/6 (Sect. 26) و A/79/6 (Sect. 27) و A/79/6 (Sect. 27)/Corr.1 و A/79/6 (Sect. 28) و A/79/6 (Sect. 29) و A/79/6 (Sect. 29A) و A/79/6 (Sect. 29B) و A/79/6 (Sect. 29C) و A/79/6 (Sect. 29D) و A/79/6 (Sect. 29E) و A/79/6 (Sect. 29F) و A/79/6 (Sect. 30) و A/79/6 (Sect. 31) و A/79/6 (Sect. 32) و A/79/6 (Sect. 33) و A/79/6 (Sect. 34) و A/79/6 (Sect. 35) و A/79/6 (Sect. 36) و A/79/6 (Income sect. 1) و A/79/6 (Income sect. 2) و A/79/6 (Income sect. 3).

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

(ي) تقرير الأمين العام (A/79/220)؛

(ك) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.9)؛

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

(ل) تقرير الأمين العام (A/79/221)؛

(م) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.10)؛

المخطط العام لتجديد مجمّع غيغري للتصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

(ن) التقرير المرحلي السنوي الثالث للأمين العام (A/79/345)؛

(س) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.13)؛

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

(ع) تقرير الأمين العام (A/79/267)؛

(ف) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.11)؛

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

(ص) التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر للأمين العام (A/79/352)؛

(ق) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/79/166)؛

(ر) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.12)؛

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

(ش) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشغيل وتطوير نظام أوموجا (A/79/391)؛

(ت) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.24)؛

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

(ث) تقارير الأمين العام A/79/6 (Sect. 3)/Add.1 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.2

و A/79/6 (Sect. 3)/Add.3 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.4 و A/79/6 (Sect. 3)

A/79/6 (Sect. 3)/Add.5 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.6 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.7 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.8 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.9؛

(خ) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.1 و A/79/7/Add.2 و A/79/7/Add.3 و A/79/7/Add.4 و A/79/7/Add.5 و A/79/7/Add.6 و A/79/7/Add.19 و A/79/7/Add.20 و A/79/7/Add.26)؛

(ذ) تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها (A/66/340)؛

(ض) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/66/7/Add.21)؛

تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2023

(أ أ) تقرير الأمين العام (A/79/83)؛

(ب ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/312)؛

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

(ج ج) تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (A/79/519 و A/79/519/Corr.1)؛

(د د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.23)؛

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصفيف الأعمال المتبقية

(ه ه) تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصفيف الأعمال المتبقية (A/79/386)؛

(و و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.18)؛

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2024

(ز ز) تقرير الأمين العام (A/79/380)؛

(ح ح) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.21)؛

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب 29 بء، إدارة الدعم العملياتي

(ط ط) تقرير الأمين العام (A/78/753)؛

(ي ي) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/78/7/Add.46)؛

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين

(ك ك) تقرير الأمين العام (A/79/575)؛

(ل ل) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.42)؛

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين

(م م) تقرير الأمين العام (A/79/554)؛

(ن ن) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.27)؛

التقديرات المنقحة الناجمة عن قرار الجمعية العامة 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل"

(س س) تقرير الأمين العام (A/79/583)؛

(ع ع) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.43)؛

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 في إطار الباب 26، اللاجئين الفلسطينيين

(ف ف) تقرير الأمين العام (A/79/515)؛

(ص ص) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.25)؛

مركز التجارة الدولية

(ق ق) تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025: الباب 13: مركز

التجارة الدولية (A/79/6 (Sect. 13))؛

(ر ر) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7)؛

الفقرات 100 إلى 116 من الجزء الرابع)؛

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2024

(ش ش) بيان مقدّم من الأمين العام وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة

(A/C.5/79/5)؛

(ت ت) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.14)؛

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

(ث ث) تقرير الأمين العام (A/79/375)؛

(خ خ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.22)؛

صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

(ذ ذ) تقرير الأمين العام (A/C.5/79/28 و A/C.5/79/28/Add.1)؛

(ض ض) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/79/7/Add.38).

5 - وقُدِّم مشروع مقرر بشأن التأجيل في إطار البند 137 من جدول الأعمال، "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، فيما يتعلق بالتقارير المذكورة في الفقرات 4 (و) و (ز) و (ذ) و (ض).

6 - ولم تقدم اللجنة أي مقترح ولم تتخذ أي إجراء فيما يتعلق بالتقارير المذكورين في الفقرتين 4 (أ) و (ب ب).

7 - ويرد في المرفق الأول موجز لتوصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، قبل إعادة تقدير التكاليف وبعد إعادة تقديرها. ويرد في المرفق الثاني توزيع أكثر تفصيلاً حسب الأبواب. وتستند التوصيات إلى مقترحات الأمين العام، وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأنها، والتقديرات المنقحة وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة من الأمين العام، والاعتمادات المطلوبة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية. ويرد في المرفق الثالث موجز المصاريف المعتمدة المحملة على صندوق الطوارئ لعام 2025. ويرد في المرفق الرابع موجز للمبالغ المعتمدة والمأذون بها للبعثات السياسية الخاصة لعام 2025.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/79/L.4

8 - في الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، وأيضا مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة [دإط-23/10](#) المؤرخ 10 أيار/مايو 2024) مشروع قرار معنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025: الباب 26، اللاجنون الفلسطينيون (A/C.5/79/L.4).

9 - وفي الجلسة نفسها، طلبت ممثلة إسرائيل إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/79/L.4، وأدلت ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت.

10 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/79/L.4 (انظر الفقرة 58، مشروع القرار الأول) بتصويت مسجل بأغلبية 105 أصوات مقابل 5 أصوات وامتناع 50 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، مالايزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسرائيل، باراغواي، تونغ، ناورو.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكية، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

11 - وفي الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة أيضاً، وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، واليابان، وأستراليا، ونيوزيلندا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

باء - مشروع القرار A/C.5/79/L.14

12 - في الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر، عرضت ممثلة إسرائيل مشروع قرار معنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025" (A/C.5/79/L.14).

13 - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل أوغندا، باسم مجموعة الـ 77 والصين، في إطار المادة 116 من النظام الداخلي، عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.5/79/L.14. وأدلت المملكة العربية السعودية، باسم جامعة الدول العربية، ببيان يؤيد الاقتراح؛ وأدلت إسرائيل ببيان ضد الاقتراح.

14 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد اقتراح عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.5/79/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية 94 صوتاً مقابل 17 صوتاً وامتناع 45 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، بالاو، تشيكيا، تونغا، غواتيمالا، كندا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكامرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موناكو، النرويج، الهند، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليونان.

جيم - مشروع القرار A/C.5/79/L.11

15 - في الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، أيضا باسم إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا، مشروع قرار معنون "التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين" (A/C.5/79/L.11).

16 - وفي الجلسة نفسها، طلبت ممثلة هنغاريا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/79/L.11.

17 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة مشروع القرار A/C.5/79/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية 79 صوتا مقابل 15 صوتا وامتناع 52 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان، الصين، كوبا، مالي، النيجر، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلرو، تركيا، تشيكيا، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، الفلبين، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

18 - وفي الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة أيضا، وبعد التصويت، أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، ونيكاراغوا، والاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وإريتريا، والسودان بيانات أشاروا فيها إلى أن بلدانهم تود أن تتأى بنفسها عن القرار من حيث صلته بتمويل بعض قرارات مجلس حقوق الإنسان.

دال - مشروع القرار A/C.5/79/L.16

19 - في الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر، عرضت ممثلة إسرائيل مشروع قرار معنون "التقديرات المنقحة للأونروا" (A/C.5/79/L.16).

20 - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل أوغندا، باسم مجموعة الـ 77 والصين، في إطار المادة 116 من النظام الداخلي، عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.5/79/L.16. وأدلت المملكة العربية السعودية، باسم جامعة الدول العربية، وكوبا ببيانين يؤيدان الاقتراح؛ وأدلت إسرائيل ببيان ضد الاقتراح.

21 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد اقتراح عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.5/79/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية 99 صوتا مقابل 16 صوتا وامتناع 40 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، بالاو، تشيكية، تونغغا، غواتيمالا، كندا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، الهند، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليونان.

هاء - مشروع القرار A/C.5/79/L.21

22 - في الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025" (A/C.5/79/L.21)، قدمته الرئيسة على أساس مشاورات غير رسمية تولّت تنسيقها ممثلة رومانيا.

23 - وفي الجلسة نفسها، اقترحت ممثلة إسرائيل شفويا إدخال تعديل على مشروع القرار A/C.5/79/L.21، تُدرج به فقرة جديدة في المنطوق يكون نصها كالتالي:

تقرر عدم الموافقة على أي موارد لتغطية احتياجات الأونروا المقترحة المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف الواردة في الوثيقة A/79/6 (Sect. 26) لغزة والضفة الغربية والقدس الشرقية.

24 - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل أوغندا، باسم مجموعة الـ 77 والصين، إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحته ممثلة إسرائيل.

25 - وفي الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.5/79/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية 149 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسرائيل، باراغواي، بالاو، تونغ، ناورو.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلغادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سفافورة،

السنگال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون، الولايات المتحدة الأمريكية.

26 - وفي الجلسة نفسها، وبعد التصويت، أدلت ممثلة هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلاً للتصويت.

27 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان واقترح شفوي إدخال تعديل على مشروع القرار A/C.5/79/L.21، تدرج به فقرة جديدة في المنطوق يكون نصها كالتالي:

تقرر عدم الموافقة على أي موارد للألية الدولية المحايدة المستقلة للتحقيق في سوريا؛

28 - وفي الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة أيضاً، طلبت ممثلة هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل الاتحاد الروسي.

29 - وفي الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.5/79/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية 78 صوتاً مقابل 11 صوتاً وامتناع 53 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غابون، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تشاد، تونس، تونغا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، صربيا، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

30 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اقترحت شفويا ممثلة هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) إدخال تعديل على مشروع القرار A/C.5/79/L.21، تُدرج به فقرتان جديدتان من المنطوق تتعلقان بالبواب 8، الشؤون القانونية، ونصهما كالتالي:

تحيط علما بالفقرات 76 و 77 و 78 و 79 و 81 من الفرع الثالث من تقرير اللجنة الاستشارية؛

تقرر أن تبلغ موارد الميزانية العادية المخصصة للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، لعام 2025 ما قدره 19 343 800 دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل إعادة تقدير التكاليف؛

31 - وفي الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة أيضا، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثلة هنغاريا.

32 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التعديل المقترح لمشروع القرار A/C.5/79/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية 76 صوتا مقابل 11 صوتا وامتناع 52 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽¹⁾:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

(1) أشار وفد لبنان في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، توغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، فييت نام، الكاميرون، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

33 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى كل من ممثلة سري لانكا وممثل الاتحاد الروسي ببيان أشارا فيه إلى أن بلديهما يودان النأي بنفسهما عن تمويل الآلية.

34 - وفي الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/79/L.21](#) بصيغته المعدلة شفويا، ككل، دون تصويت (انظر الفقرة 58، مشروع القرار الثاني).

واو - مشروع القرار [A/C.5/79/L.24](#)

35 - في الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "مواضيع خاصة متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025" ([A/C.5/79/L.24](#))، قدمته الرئيسة بناء على مشاورات غير رسمية تولّى تنسيقها ممثلو كل من إندونيسيا، وأنغولا، وجامايكا، وجمهورية مولدوفا، وغانا، وغينيا، وكوبا، والنرويج، وهنغاريا.

36 - وفي الجلسة نفسها، اقترحت شفويا ممثلة إسرائيل إدخال تعديل على الجزء الرابع من مشروع القرار [A/C.5/79/L.24](#)، المعنون "التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 في إطار الباب 26، اللاجئين الفلسطينيين"، تُضاف به فقرة جديدة في المنطوق نصها كالتالي:

تقرر عدم الموافقة على أي موارد لتغطية الاحتياجات الواردة في الوثيقة [A/79/515](#)

التي اقترحتها الأونروا؛

37 - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل أوغندا، باسم مجموعة الـ 77 والصين، إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثلة إسرائيل.

38 - وفي الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الجزء الرابع من مشروع القرار [A/C.5/79/L.24](#) بتصويت مسجل بأغلبية 151 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسرائيل، باراغواي، بالاو، تونغ، ناورو.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالتة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون، الولايات المتحدة الأمريكية.

39 - وفي الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة أيضا، وبعد التصويت، أدلت ممثلة هنغاريا، باسم الاتحاد الأوروبي، بيان.

40 - وفي الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة، اقترح ممثل كوبا شفويا إدخال تعديل على الجزء الثامن من مشروع القرار [A/C.5/79/L.24](#)، المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن". وبهذا التعديل، ستدرج فقرتان جديدتان من الديباجة وفقرتان جديدتان من المنظوق نصوصها كالتالي:

وانه تشير إلى أن الجمعية العامة لم تبت في مفهوم المسؤولية عن الحماية أو نطاق تطبيقها أو آثارها أو أشكال تنفيذها الممكنة؛

وانظر تلاحظ أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والمنجزات المستهدفة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن الحماية؛

تقرر حذف السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والمنجزات المستهدفة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة الخاصة بمكتب المستشار الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية (A/79/6 (Sect. 3)/Add.2).

تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويبا لتقريره (A/79/6 (Sect. 3)/Add.2).

41 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل كندا إجراء تصويت مسجل على التعديل المقترح شفويا من جانب ممثل كوبا.

42 - وفي الجلسة نفسها أيضا، وقبل التصويت، أدلى ممثلو هنغاريا، باسم الاتحاد الأوروبي، ونيكاراغوا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وجمهورية إيران الإسلامية ببيانات تعليلا للتصويت.

43 - وفي الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الجزء الثامن من مشروع القرار A/C.5/79/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية 75 صوتا مقابل 17 صوتا وامتناع 54 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، الصين، العراق، كمبوديا، كوبا، مالي، مصر، نيكاراغوا.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو،

تونس، تونغنا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، الفلبين، الكاميرون، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

44 - وبعد التصويت، أدلى ممثل بيلاروس ببيان أشار فيه إلى أن بيلاروس تود أن تتأى بنفسها عن هذا الجزء من مشروع القرار A/C.5/79/L.24 من حيث صلتها بالمسؤولية عن الحماية.

45 - وفي الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر، اقترحت ممثلة إسرائيل شفويا إدخال تعديل على الجزء التاسع من مشروع القرار A/C.5/79/L.24 المعنون "التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين" تُدرج به فقرة جديدة من المنطوق نصها كالتالي:

تقرر عدم الموافقة على أي موارد تتعلق بالأنشطة المتصلة بغزة والضفة الغربية والقدس ومرتفعات الجولان، التي صدر بها تكليف من المجلس في دورته الخامسة والخمسين؛

46 - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل المملكة العربية السعودية، باسم جامعة الدول العربية، إجراء تصويت مسجل على التعديل الشفوي الذي اقترحته ممثلة إسرائيل.

47 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح إدخاله على الجزء التاسع من مشروع القرار A/C.5/79/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية 136 صوتا مقابل 7 أصوات وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسرائيل، باراغواي، بالاو، تونغنا، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت،

كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

- إثيوبيا، إكوادور، بوتان، تشيكيا، سنغافورة، الفلبين، الكامبيون، مقدونيا الشمالية، منغوليا، هنغاريا.
- 48 - وفي الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة أيضا، وبعد التصويت، أدلى ممثل بولندا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلاً للتصويت.
- 49 - وفي الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/79/L.24](#)، ككل، دون تصويت (انظر الفقرة 58، مشروع القرار الثالث).
- 50 - وبعد اعتماد القرار، ككل، أدلى ببيانات للنأي بالنفس كل من صربيا، والأرجنتين، وسري لانكا، والاتحاد الروسي، وبيلاروس، ونيكاراغوا. وأدلت أيضا جورجيا ببيان.

زاي - مشروع القرار [A/C.5/79/L.25](#)

- 51 - في الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الميزانية البرنامجية لعام 2025" ([A/C.5/79/L.25](#)).
- 52 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أبلغ اللجنة الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والشؤون المالية والميزانية، والمراقب المالي، بالتحديثات التقنية اللازم إدخالها على مشروع القرار المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 لكي يعكس القرارات التي اتخذتها اللجنة.
- 53 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/79/L.25](#)، بصيغته المستكملة من الناحية التقنية، ككل، دون تصويت (انظر الفقرة 58، مشروع القرار الرابع).

حاء - مشروع القرار [A/C.5/79/L.8](#)

- 54 - في الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2025" ([A/C.5/79/L.8](#)).
- 55 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/79/L.8](#) دون تصويت (انظر الفقرة 58، مشروع القرار الخامس).

طاء - مشروع القرار [A/C.5/79/L.9](#)

- 56 - في الجلسة الثانية والعشرين المستأنفة، المعقودة في 24 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "صندوق رأس المال المتداول لعام 2025" ([A/C.5/79/L.9](#)).
- 57 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/79/L.9](#) دون تصويت (انظر الفقرة 58، مشروع القرار السادس).

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

58 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025: الباب 26، اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة

1 - تشير إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، الذي أنشأت بموجبه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأوكلت إليها ولاية تقديم المساعدة الإنسانية والحماية والخدمات الأساسية إلى اللاجئين الفلسطينيين، وتؤكد في الوقت نفسه الدور الحيوي الذي تضطلع به الوكالة في توفير التعليم والرعاية الصحية والخدمات الإغاثية والاجتماعية والمساعدات الطارئة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات الخمسة، بما في ذلك على وجه الخصوص في قطاع غزة والضفة الغربية، بما يشمل القدس الشرقية، وتؤكد أنه ليس ثمة منظمة تستطيع أن تحل محل قدرة الوكالة وولايتها أو تعوض عنهما في خدمة لاجئي ومدنيي فلسطين الذين هم بحاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة؛

2 - تؤكد من جديد الولاية الأساسية للوكالة، على النحو المنصوص عليه في القرار 302 (د-4)، وتشدد على مسؤولية المجتمع الدولي عن دعم الوكالة في تمكينها من مواصلة عملياتها التي لا غنى عنها في جميع ميادين العمليات الخمسة، مع التسليم بأن أي انقطاع أو تعليق لعملها سيخلف عواقب إنسانية وخيمة على الملايين من لاجئي فلسطين الذين يعتمدون على خدمات الوكالة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخرى على المنطقة؛

3 - تعرب عن بالغ القلق إزاء الإجراءات التشريعية المتخذة في الفترة الأخيرة التي تهدف إلى عرقلة عمليات الوكالة والتي تعوق بشكل كبير قدرة الوكالة على الوفاء بولايتها، وتشير في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة د-10/25 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

4 - تدعو بأشد العبارات الممكنة قتل موظفي الوكالة وجميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين، بما في ذلك جميع أعمال الترويع والهجمات العشوائية، وكذلك جميع أعمال الاستنزاف والتحرير والتدمير، وتقدر العمل الذي يقوم به موظفو الوكالة، بما في ذلك في ظروف قاسية، للوفاء بولاية الوكالة؛

5 - تقدم تعازيها إلى الوكالة في الموظفين الذين فقدتهم والذين بلغ عددهم 254 موظفاً في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، مما يبرز استمرار الاستخفاف بأرواح موظفي الأمم المتحدة وتعريضها للخطر في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

6 - تدعو بأشد العبارات تدمير المنشآت والمرافق والمركبات التي ترفع علم الأمم المتحدة وتحمل شعار الأمم المتحدة، بما في ذلك مدارس الوكالة التي تؤوي مدنيين نازحين؛

7 - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف جميع التدابير الممكنة لتعزيز وتقوية أمن العمليات التي تضطلع بها الوكالة، ولا سيما في مناطق النزاع، وأن يكفل توفير تمويل كاف ومستدام وقابل للتنبؤ به للوكالة، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

8 - تشير إلى الفقرة سادسا - 103 من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽¹⁾، وتعرب عن قلقها إزاء استمرار انخفاض التبرعات وتشدد على أهمية التبرعات المسؤولة والملتزم بتقديمها إلى الوكالة، وتهيب بالدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى زيادة تبرعاتها المقدمة إلى الوكالة لضمان قدرتها على الوفاء بولايتها بفعالية وتحقيق مستويات مستدامة وثابتة من التمويل الطوعي.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 7 (A/79/7).

مشروع القرار الثاني المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد قراراتها 213/41 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1986، و 211/42 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1987، و 248/45 بء، الجزء السادس، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990، و 231/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 269/58 و 270/58 المؤرخين 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 276/59، الجزء الحادي عشر، المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، و 263/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 236/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 247/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 261/72 و 266/72 ألف المؤرخين 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 266/72 بء المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، و 281/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 262/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 252/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 245/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 271/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، و 262/77 و 267/77 المؤرخين 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 253/77 بء المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023، و 242/78 ألف، و 252/78 و 253/78 و 257/78 المؤرخة 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وانه تؤكد من جديد أيضا ولاية كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وانه تعيد كذلك تأكيد دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025⁽¹⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025⁽²⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽³⁾،

وانه تدرك أن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية والجوهرية التي تأخذ بها المنظمة، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - تؤكد من جديد المادة 153 من نظامها الداخلي؛

(1) A/79/6 (Introduction)، والأبواب 1-36 وأبواب الإيرادات 1-3 والتصويب.

(2) A/79/89.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 7 (A/79/7).

- 2 - **تؤكد من جديد أيضا** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم⁽⁴⁾؛
- 3 - **تؤكد من جديد كذلك** النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽⁵⁾؛
- 4 - **تؤكد من جديد** قرارها 79/___ المؤرخ _____ 2024؛
- 5 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 6 - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتؤكد من جديد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة، والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛
- 7 - **تؤكد من جديد أيضا** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قراراتها 213/41 و 211/42، وتعيد التأكيد على أنه لا يمكن إدخال تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية.
- 8 - **تلاحظ** مبادرة الأمين العام المتعلقة بتقديم تقرير عن تحسين الحالة المالية للمنظمة في الجزء الأول من الدورة التاسعة والسبعين المستأنفة؛
- 9 - **تقر** بأن أنماط النقص في الإنفاق في مختلف بنود الميزانية في ظل تحديات السيولة التي ما انفكت المنظمة تواجهها يمكن ربطها بمحدودية ما يتم الإفراج عنه من المخصصات، وتشدد على ضرورة عدم اتخاذ هذا الصنف من النقص في الإنفاق وسيلة لتحقيق وفورات في الميزانية؛
- 10 - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحقيق شفافية بيانات الميزانية وتحسين دقتها وشمولها وقابليتها للتحليل، وتحسين عرض الميزانية البرنامجية المقترحة، وتزويد الجمعية العامة ببيانات مالية كاملة وواضحة وشفافة وقابلة للمقارنة، بما يشمل الاحتياجات بمبالغها الإجمالية والصافية على السواء، وتقديرات التكاليف الأولية المتاحة للسنة المعنية لحظة إصدار الميزانية البرنامجية المقترحة، ومنها في جملة أمور إجمالي تقديرات أعمال التشييد وإجمالي تقديرات إعادة تقدير التكاليف، بغية إعطاء صورة واضحة عن النمو الحقيقي في المبالغ المطلوبة في الميزانية لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- 12 - **تؤكد** أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان تدعم إحداها الأخرى وأن تحسين الميزنة القائمة على النتائج يعزز الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة بأكملها،

(4) ST/SGB/2018/3.

(5) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده لتحسين عرض الميزانية البرنامجية المقترحة وكفالة أن تكون الموارد مرتبطة ارتباطاً واضحاً بإطار الميزنة القائمة على النتائج وأن تجسد الولايات القائمة والتدابير اللازمة لتحقيقها؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير في الميزانية العادية لتعزيز ثقافة الفعالية والكفاءة من حيث التكلفة على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة، على غرار النهج المتبع في إطار البعثات السياسية الخاصة، مراعيًا في ذلك أهمية الاستخدام الأمثل لموارد الدول الأعضاء؛

14 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل إسهام جميع الأنشطة في تعزيز الشفافية والفعالية من حيث التكلفة، وأن تنفذ تلك الأنشطة طبقاً للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، محافظاً في الوقت ذاته على المساءلة التامة أمام الجمعية العامة، وأن يحرص في جميع الحالات التي تؤدي فيها المقترحات الجديدة إلى طلب موارد إضافية إلى بذل ما يكفي من الجهود لتلبية الاحتياجات الجديدة باللجوء أولاً إلى استخدام الموارد القائمة؛

15 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن يستخدم كبار المسؤولين ومديري البرامج الموارد المتاحة وينجزوا البرامج بفعالية وكفاءة، بوسائل منها وضع مؤشرات أداء ومقاييس محددة بوضوح وقائمة على النتائج تكفل تزويدهم بالتعليقات وتحفز على تحسين تنفيذ الولايات؛

16 - **تحث** جميع الدول الأعضاء أن تفي في الوقت المناسب وبالكامل ودون شروط بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة؛

17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتيسير تسديد الدول الأعضاء لاشتراكاتها، بما يشمل الحالات التي تطرأ فيها ظروف خارجة عن سيطرتها تحول دون تسديد تلك الاشتراكات؛

18 - **تشدد** على أن يكون تنفيذ الولايات بطريقة تامة وفعالة وكفوءة هو العامل المهيمن في تحديد احتياجات الأمانة العامة من الموارد وملاكها من الموظفين بوجه عام، مع ما يتعين من مراعاة لتعيين أوجه الكفاءة وتجنب ازدواجية الجهود، بطرق من بينها تحسين التنسيق والتعاون فيما بين الإدارات والكيانات؛

19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الضوابط الداخلية في تخطيط البرامج والميزنة والتنفيذ والرصد والتقييم والإبلاغ؛

20 - **تأسف** لاستمرار استخدام المساعدة المؤقتة العامة لأغراض غير الأغراض التي خُصصت لها وذلك بالرغم مما أبدته ملاحظات سابقة في هذا الشأن، وتشدد على أن وظائف المساعدة المؤقتة العامة، لا الوظائف المؤقتة، هي الآلية المناسبة للحصول على دعم إضافي خلال فترات الزيادة الاستثنائية أو الذروة في عبء العمل ولتعويض الموظفين الذين يكونون في إجازة والدية أو إجازة مرضية طويلة المدة، وينبغي أن يبقى اللجوء إلى تلك الآلية في أدنى حد ممكن لتلبية الاحتياجات القصيرة الأجل، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في مقترحات الميزانية المقبلة مسوغات استمرار أي وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة تتجاوز مدتها 729 يوماً منذ التعيين فيها؛

21 - **تكرر** الإعراب عن قلقها من ارتفاع عدد الشواغر، وتطلب إلى الأمين العام أن يملأ الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وأن يجري استعراضاً لكيفية الاستخدام الفعال للوظائف القائمة، بما في ذلك الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهراً أو أكثر، وأن يقدم في تقاريره المقبلة معلومات عن نتائج

الاستعراض باقتراح إما الاحتفاظ بالوظائف، مع تبرير واضح للحاجة إليها، أو تغيير الوظيفة، أو اقتراح إلغائها، حسب الاقتضاء؛

22 - **تشدد** على أهمية الأخذ بافتراضات تطبعها الواقعية والاتساق بخصوص معدل الشواغر عند صياغة طلبات الميزانية من الموارد المتعلقة بالوظائف؛

23 - **تحيط** بتوفير معلومات إضافية للدول الأعضاء من خلال بوابة نظام أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لتوفير معلومات دقيقة ومحددة في هذا الصدد، وأن يواصل تعزيز هذه المعلومات حيثما أمكن؛

24 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج البيانات المتعلقة بالتزامات الفترة السابقة الملغاة في الميزانية البرنامجية وبوابة أوموجا؛

25 - **تشدد** على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرها هاماً تقوم عليه هذه الإدارة؛

26 - **تشدد أيضاً** على أهمية التواصل المبكر والمجدي مع الدول الأعضاء لتحديد الخطوط العريضة لتنفيذ القرارات الأخيرة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن مسائل الميزانية وأثرها على شكل عرض الميزانية البرنامجية المقترحة؛

27 - **تشير** إلى البند 2-10 من النظام المالي والمادة 153 من النظام الداخلي، وتكرر التأكيد على ألا توصي أي لجنة من اللجان الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات معد من الأمين العام؛

28 - **تذكر** بقراريها 262/77 و 252/78 وتشير إلى ضرورة تطبيق مبدأ الميزنة الصفريّة لإنهاء الطابع التلقائي في مقترحات الموارد، وتشير كذلك إلى ضرورة أن يستند استعراض النفقات إلى توجيهات موحدة للاضطلاع بهذه العملية ابتغاء تحسين كفاءة المنظمة وفعاليتها، ومن ثم فهي تطلب إلى الأمين العام أن يضع إطاراً مشتركاً لاستعراض النفقات من جانب جميع الكيانات وتحسين اتساق هذه العملية، بما يشمل الأمور التالية:

(أ) إعادة تنظيم الموارد الحالية على أساس مبدأ الميزنة الصفريّة؛

(ب) تحسين التخطيط للقوة العاملة، مع إعادة تخصيص الوظائف القائمة والشاغرة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة وكذلك إلغاء الوظائف عند الضرورة؛

(ج) تقييم الطرق الجديدة لتحسين تخصيص الموارد للتمكين من تنفيذ المهام بفعالية أكبر وتحقيق قدر مجد من أوجه الكفاءة؛

(د) إجراء العملية باقتراح مع استعراض الجوانب البرنامجية للكيان، في ظل التقيد بالأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛

(هـ) تضمين الميزانية البرنامجية المقترحة عرضاً يقدّم بأسلوب شامل وموحد بصورة أكبر الخطة الواضحة والإطار الزمني والنتائج، ويبين بتفصيل المكاسب الناجمة عن الكفاءة وأوجه التحسن في التنفيذ؛

29 - **تقرر** أن تعيد تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة من منظور الموارد المتصلة بالوظائف وحسب اعتباراً من عام 2026، ريثما يُجرى الاستعراض الشامل لدورة الميزانية البرنامجية السنوية في الدورة الثالثة والثمانين للجمعية العامة؛

30 - **تكرر** طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات ما قبل الإعلان عن الوظائف الشاغرة بصرف النظر عن حالة السيولة المالية في المنظمة، وأن يتبع نهجاً استباقياً إزاء الوظائف الشاغرة في مرحلة ما قبل الإعلان عنها لكي يكون في وضع يمكنه من الشروع في إجراءات تعيين المرشحين الذين يقع عليهم الاختيار وإتمام عملية إلحاقهم بسرعة؛

31 - **تقرر** تخفيض إعادة تقدير تكاليف الموارد غير المتصلة بالموارد بمقدار 5 500 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

32 - **تقرر أيضاً** أن يكون ملاك الموظفين لعام 2025 على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

33 - **تقرر كذلك** استعمال معدل شغور قدره 11,1 في المائة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية و 9,1 في المائة بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة كأساس لحساب ميزانية عام 2025؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب 1

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

34 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبحث أوجه التآزر بين الكيانات في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، لتعزيز الكفاءة في التنفيذ الفعال للولايات الموكولة إليها، وأن يقدم معلومات مستكملة في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة؛

35 - **تؤكد من جديد** ضرورة تزويد مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بالموارد اللازمة لتنفيذ الولاية بفعالية، وذلك يشمل ضمان قيام آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح بجمع معلومات دقيقة وموضوعية وموثوقة ويمكن التحقق منها والإبلاغ عنها؛

الباب 2

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

36 - **تدرك** العوامل المتعلقة بالميزانية والعوامل التشغيلية التي تؤثر في توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التي تقدمها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وتشجع الأمين العام على تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لهذه التحديات، والتواصل مع الدول الأعضاء وتلقي تعليقاتها بشأن فرص تحسين نوعية هذه الخدمات وفعاليتها لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

الجزء الثاني الشؤون السياسية

الباب 3 الشؤون السياسية

37 - تشير إلى الفقرة 17 من القرار 257/78 وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، مرة كل سنة، تقريراً عن الميزانية البرنامجية المقترحة لحساب بناء السلام، في شكل مماثل لعرض الميزانية في إطار الباب 35، حساب التنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة، يضمّنه مرفقاً يضم قائمة بالمشاريع المقترحة، والبلدان المستفيدة، والميزانية لكل بلد، والأهداف، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تكميلية إضافية تكون، مثلاً، في شكل موجز للمعلومات المتاحة عن الميزانية، حسب الاقتضاء، أثناء دورات اللجنة الخامسة؛

38 - تشير أيضاً إلى الفقرة 18 من قرارها 257/78 وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ المشاريع الممولة من الأنصبة المقررة وعن أداء هذه المشاريع والتقدم المحرز فيها ونفقاتها، وعن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

39 - يشجع الأمين العام على النظر في كيفية تعزيز الدور التنسيقي لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط؛

40 - تقرر تعيين فريق الاتصال الحالي المشترك بين الشؤون السياسية وبناء السلام والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بوصفه المكتب المعني بالجنوب الأفريقي التابع لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي دون أن يشكل ذلك سابقة، وتؤكد الإطار القائم فيما يتعلق بدور اللجنة الخامسة في الموافقة على ميزانية المنظمة؛

41 - تشجع الأمين العام على أن ينظر، في حدود الموارد المتاحة، في كيفية تعزيز القدرة الأساسية لمكتب مكافحة الإرهاب، لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الوفاء بالولايات التي عهدت بها الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب في ظل الدور القيادي للمكتب، بهدف تقادي الازدواجية والتداخل مع الكيانات الأخرى، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، وتنفيذ أنشطة متسقة ومخصصة في مجال بناء القدرات بالتعاون مع الدول الأعضاء، وتضمن مشروع الميزانية البرنامجية المقبلة معلومات عن المسائل التي جرى تحديدها والتقدم المحرز في معالجتها؛

42 - تقرر زيادة الموارد المخصصة لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي بمبلغ 250 000 دولار لاستئجار مركبتين لمدة 60 شهراً؛

43 - تقرر أيضاً تحويل الوظيفتين المؤقتتين التاليتين الممولتين من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى وظيفتين ثابتتين ممولتين من الميزانية العادية داخل قسم مكافحة الإرهاب لدعم البرنامج العالمي لمكافحة استخدام الأسلحة لأغراض إرهابية:

(أ) وظيفة لموظف إدارة البرامج (برتبة ف-3) في مدريد، أنشئت في عام 2013؛

(ب) وظيفة لموظف إدارة برامج ورئيس وحدة (برتبة ف-4) في مدريد، أنشئت في عام 2019؛

44 - **تقرر كذلك** تحويل وظيفة واحدة من الرتبة ف-4 في مكتب مدير مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من خارج الميزانية إلى الميزانية العادية؛

الباب 4

نزع السلاح

45 - **تشدد** على أن الإعانة المالية المقدمة من الميزانية العادية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح هي آلية تمويل انتقالية لتكملة التبرعات غير الكافية، ولذلك فهي تشجع الأمين العام على مضاعفة جهوده الرامية إلى الحصول على تبرعات للمعهد، بما في ذلك من خلال توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، فضلاً عن تنفيذ نهج مبتكرة لجمع الأموال؛

46 - **تشير** إلى الفقرة ثانياً-75 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفتين لموظفين فنيين وطنيين، إحداهما في ليما والثانية في كاتماندو في إطار البرنامج الفرعي 5، نزع السلاح الإقليمي؛

الباب 5

عمليات حفظ السلام

47 - **تحيط علماً** بالفقرة ثانياً-114 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب 6

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

48 - **تحيط علماً** بالفقرة ثانياً-150 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب 7

محكمة العدل الدولية

49 - **تحيط علماً** بالفقرات ثالثاً-7 وثالثاً-9 وثالثاً-11 وثالثاً-14 وثالثاً-16 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب 8

الشؤون القانونية

50 - **تحيط علماً** بالفقرات 76 و 77 و 78 و 79 و 81 من الفرع الثالث من تقرير اللجنة الاستشارية؛

51 - **تقرر** أن تبلغ موارد الميزانية العادية المخصصة للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي

المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، لعام 2025 ما قدره 19 343 800 دولار من دولارات الولايات المتحدة قبل إعادة تقدير التكاليف؛

الجزء الرابع التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب 11

دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها

52 - تشير إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتلبية الاحتياجات التي تتفرد بها أفريقيا؛

53 - تحيط علماً بالفقرة رابعا-58 من تقرير اللجنة الاستشارية؛

54 - تشير إلى الفقرة رابعا-70 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بانطلاق برنامج الزمالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل المبادرة إلى التماس التبرعات من الدول الأعضاء، في ظل التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

55 - تلاحظ اتساع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وتزايد مسؤوليات الأمم المتحدة في دعم خطة عام 2063، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مبادرات، في سياق البرنامج 9، دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها - شراكة استراتيجية لإحراز تقدّم نحو التنفيذ، لمواصلة دعم تنفيذ خطة عام 2063؛

الباب 16

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

56 - تشجع الأمين العام على أن ينظر، في حدود الموارد المتاحة، في كيفية تعزيز القدرة الأساسية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقادي ازدواجية والتداخل مع الكيانات الأخرى، بما فيها مكتب مكافحة الإرهاب، وأن يعيد تخصيص الاحتياجات وفقاً لذلك، وأن يقدم معلومات بهذا الشأن في مشروع الميزانية البرنامجية المقبلة؛

الجزء الخامس التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب 18

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

57 - تشير إلى الفقرة خامسا-29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام بحث خيارات ذات الصلة وتقديم دراسة جدوى لإنشاء برنامج زمالات منسق، بما يتماشى مع الأنظمة والقواعد والممارسات القائمة، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الإقليمية ضمن إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2026؛

الباب 23

البرنامج العادي للتعاون التقني

58 - تشير إلى الفقرات خامسا-117 وخامسا-122 وخامسا-123 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب أن يتضمن تقرير الأمين العام عن تعزيز فعالية البرنامج العادي للتعاون التقني، الذي سيقدم إليها في دورتها الثمانين، العناصر التالية:

(أ) خيارات بشأن نماذج تعزيز تنسيق البرنامج، تشمل نظاما تتبعيا موحدا لرصد طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء، لضمان استجابة الكيان الأنسب في الأمانة العامة مع الحفاظ في الوقت نفسه على مرونة البرنامج بوجه عام؛

(ب) المبادئ والمعايير الأساسية المستخدمة في اختيار طلبات المساعدة مع مراعاة التوازن بين المستفيدين من الأنشطة الممولة من البرنامج العادي للتعاون التقني؛

(ج) إطار مشترك للتقييم، يتضمن مؤشرات إنجاز كافية يمكن قياسها وتحديد كميا في جميع الكيانات المشرفة على التنفيذ، لضمان الشفافية الكاملة للتدخلات والنتائج التي يقدمها البرنامج؛

(د) خطة اتصال، في حدود الموارد الموجودة، يضعها الأمين العام للتوعية بوجود البرنامج العادي للتعاون التقني في أوساط الدول الأعضاء وفي البلدان المستفيدة من البرامج، بما في ذلك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية للجمعية العامة ومن خلال اللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب 24

حقوق الإنسان

59 - تشير إلى الفقرة سادسا-29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تنقل وظيفة واحدة لرئيس دائرة، حقوق الإنسان (مد-1) إلى مدينة بنما؛

الباب 27

المساعدة الإنسانية

60 - تشجع الأمين العام على إشراك الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وبحث الخيارات المتاحة لمواصلة تعزيز التعاون مع أمانة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بغية دعم الجهود الجماعية في التصدي للتحديات الإنسانية المتكررة ومن بينها الأعاصير المتتالية والفيضانات وحالات الجفاف، وكذلك التحديات الإنمائية التي تواجهها المنطقة وبلدانها الأعضاء الستة عشر سنويا، ومنها الدمار الذي تصيب المحاصيل والبنية التحتية؛

الجزء السابع التواصل العالمي

الباب 28 التواصل العالمي

61 - **تشير** إلى قرارها 252/78 وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية اتباع نموذج في تغطية الاجتماعات والنشرات الصحفية يستند إلى الترجمة من لغة واحدة وأن يقدم نتائج هذه الدراسة في مشروع الميزانية البرنامجية المقبل؛

62 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينجز الاستعراض المستقل والمحايد لإدارة التواصل العالمي بحلول نهاية عام 2025، مراعيًا في ذلك رؤيتها الاستراتيجية وولاياتها وقوتها العاملة وأساليب عملها، بهدف تحديث الإدارة وكفالة قدرتها على التعريف بأنشطة الأمم المتحدة ونشر رسائلها على الصعيد العالمي بكفاءة وفعالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لدورها في مجال تعدد اللغات، وتكرر التأكيد على أن يكون الاستعراض نفسه في حدود الموارد المتاحة وأن يهدف إلى تحقيق مكاسب أكبر من حيث الكفاءة، وتطلب إلى الأمين العام أيضًا أن يقدم نتائج الاستعراض في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لتتضمن فيها الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛

الجزء الثامن خدمات الدعم المشتركة

الباب 29 ألف

إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساءل الامتثال

63 - **تشير** إلى الفقرة ثامنًا-21 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر نقل فريق تحسين تقديم الخدمات إلى إدارة الدعم الميداني؛

64 - **تشير أيضًا** إلى الفقرة ثامنًا-19 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساءل الامتثال وإدارة الدعم الميداني، بوصفهما خط الدفاع الثاني في إدارة الموارد البشرية والأصول، مسؤولتان عن قرارات خط الدفاع الأول بموجب تفويض السلطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مساءلة خطي الدفاع الأول والثاني لتحسين ثقافة الفعالية في الإدارة والمساءلة؛

65 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 64 من قرارها 252/78، وتطلب إلى الأمين العام أن يدمج البيانات الواردة في قائمة الموظفين في لوحة تحليل البيانات المتعلقة بالموظفين في شكل رقمي وتفاعلي على بوابة القوة العاملة للأمانة العامة على الإنترنت، مع ضمان ألا تقل نوعية وكمية المعلومات المتاحة على البوابة عما كان متاحًا في أداة الإبلاغ الإلكتروني HR Insight؛

66 - **تشير** إلى الفقرة 5 من قرارها 275/78 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2024، وتشدد على منح درجة إضافية واحدة عن كل سنة إضافية من الخبرة العملية بعد قضاء الحد الأدنى المطلوب للتعيين في الدرجة الأولى من الرتبة ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد النظر وفقًا لذلك في المبادئ التوجيهية التي وضعها لتحديد الدرجة عند الترقية أو الاستقدام أو التحويل إلى فئة مختلفة، وذلك اعتبارًا من تاريخ اعتماد القرار 275/78؛

الجزء العاشر

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب 31

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

67 - تشير إلى الفقرة عاشر-7 من تقرير اللجنة الاستشارية وتشدد على أهمية النظر بموضوعية في المقترحات المتعلقة بميزانية لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة بهدف كفالة تلبية احتياجاتهما التشغيلية والمالية والحفاظ على مركزهما باعتبارهما هيئتين فرعيتين مستقلتين تابعتين للجمعية العامة والمنظمات الأخرى؛

68 - تشير أيضا إلى أن الإجراءات المتعلقة بالميزانية المبينة في النظامين الأساسيين للجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة ملزمة لجميع المنظمات المشاركة، وترحب باعتراف المنظمات المشاركة في صيغ تقاسم التكاليف للكيانات في إطار الباب 31، الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل، بقرارات الجمعية العامة بشأن الميزانية الإجمالية لكل وكالة إدارية مشتركة التمويل؛

69 - تشير كذلك إلى الفقرة عاشر-39 من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يبحث الخيارات المتاحة لتحسين فعالية الإبلاغ والتحليل بهدف تعزيز محتوى التقرير عن الحالة المالية والمتعلقة بالميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مركزا فيه على العنصر التحليلي؛

الجزء الحادي عشر

النفقات الرأسمالية

الباب 33

التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

70 - تقرر تخفيض الموارد المتعلقة بالمشاريع المزمع الاضطلاع بها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، بمبلغ إضافي قدره 500 872 دولار؛

71 - تحيط علما بالفقرة حادي عشر-27 من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر عدم تخفيض موارد إدارة شؤون السلامة والأمن لعام 2025؛

الجزء الثاني عشر

السلامة والأمن

الباب 34

السلامة والأمن

72 - تحيط علما بالفقرات ثاني عشر-14 وثاني عشر-15 وثاني عشر-16 وثاني عشر-17 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على اقتراح الأمين العام بشأن الموارد غير المتصلة بالوظائف؛

73 - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرتين ثاني عشر-20 وثاني عشر-23 من تقرير اللجنة الاستشارية وتوافق على حصة الأمانة العامة في الأنشطة المشتركة التمويل لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن على النحو الذي اقترحه الأمين العام؛

الجزء الثالث عشر

حساب التنمية

الباب 35

حساب التنمية

74 - **تشير** إلى الفقرة ثالث عشر-8 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب أن يتضمن تقرير الأمين العام عن تعزيز فعالية حساب التنمية وتأثيره، الذي سيقدم إليها في دورتها الثمانين، العناصر التالية:

(أ) معايير شفافة لاختيار مشاريع حساب التنمية تستند إلى احتياجات البلدان المستفيدة؛

(ب) الخيارات المتاحة لتعزيز التكامل والترابط بين البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية، بما يشمل تمكين الدول الأعضاء من الاستفادة من الخدمات الاستشارية القصيرة الأجل في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني ومواصلة الأنشطة المماثلة من خلال المشاريع الطويلة الأجل الممولة من حساب التنمية؛

(ج) إطار مشترك للتقييم يستخدم في جميع المشاريع ويتضمن مؤشرات إنجاز كافية يمكن قياسها وتحديثها كمياً في جميع الكيانات المشرفة على التنفيذ، لضمان الشفافية الكاملة للتدخلات التي يقدمها البرنامج؛

(د) خطة اتصال، في حدود الموارد الموجودة، يضعها الأمين العام للتوعية بوجود حساب التنمية وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمويل في إطار فروعته المختلفة في أوساط الدول الأعضاء وفي البلدان المستفيدة من البرامج، بما في ذلك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الرئيسية للجمعية العامة ومن خلال اللجان الإقليمية ومكاتبها دون الإقليمية؛

(هـ) خيارات لزيادة عدد مصادر تمويل حساب التنمية خارج نطاق الميزانية العادية، بسبل منها أنشطة جمع الأموال لجمع موارد من خارج الميزانية وإمكانية إقامة شراكات مع أصحاب المصلحة الخارجيين المعنيين؛

الجزء الرابع عشر

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

باب الإيرادات 2

الإيرادات العامة

75 - **تشير** إلى الفقرة ب 2-4 من تقرير اللجنة الاستشارية وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم معلومات مستكملة عن الفريق العامل المعني بممارسات الإيجار على الصعيد العالمي وعمله؛

باب الإيرادات 3 الخدمات المقدمة للجمهور

76 - تشير إلى الفقرتين ب إ 3-3 و ب إ 3-4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن الخدمات المقدمة للجمهور ينبغي أن تكون ذاتية الدعم مالياً، وتحث الأمين العام على وضع خيارات مبتكرة، مع الإبقاء على رسوم المرائب عند مستواها الحالي وعدم إدخال أي تغييرات على السياسات المتعلقة بعملياته، لزيادة الإيرادات وتجنب العجز وتحسين الموارد وتقديم تقرير عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة في مشروع الميزانية البرنامجية المقبل؛

77 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم بانتظام آراء الوفود والموظفين بشأن جودة خدمات المطاعم المقدمة في مقر الأمم المتحدة، بسبل منها الاستقصاءات الإلكترونية، وأن يحرص على متابعة الآراء الواردة بانتظام؛

78 - **تقرر** زيادة الإيرادات في إطار باب الإيرادات 3، الخدمات المقدمة للجمهور، بمقدار 2 723 700 دولار، مع الإبقاء على رسوم المرائب عند مستواها الحالي وعدم إدخال أي تغييرات على السياسات المتعلقة بعملياته.

المرفق

جدول ملاك الموظفين لعام 2025

الفئة	عدد الوظائف (بالاستثناء البعثات السياسية الخاصة)	عدد الوظائف (البعثات السياسية الخاصة)	المجموع
أبواب النفقات			
الفئة الفنية والفئات العليا			
ناتبة الأمين العام	1	—	1
وكيل الأمين العام	38	18	56
الأمين العام المساعد	36	18	54
مد-2	118	8	126
مد-1	316	51	367
ف-5	954	186	1 140
ف-4	1 702	385	2 087
ف-3	1 635	358	1 993
ف-1/2	593	24	617
المجموع الفرعي	5 393	1 048	6 441
فئة الخدمات العامة			
الرتبة الرئيسية	278	2	280
الرتب الأخرى	2 311	44	2 355
المجموع الفرعي	2 589	46	2 635
الفئات الأخرى			
فئة الخدمات الأمنية	306	—	306
الرتبة المحلية	1 923	1 572	3 495
الخدمة الميدانية	108	672	780
موظف فني وطني	118	544	662
الحرف اليدوية	93	—	93
المجموع الفرعي	2 548	2 788	5 336
مجموع أبواب النفقات	10 530	3 882	14 412
باب الإيرادات 3			
الفئة الفنية والفئات العليا			
ف-5	2	—	2
ف-4	4	—	4
ف-3	4	—	4
ف-1/2	3	—	3
المجموع الفرعي	13	—	13

الفئة	عدد الوظائف (بإستثناء البعثات السياسية الخاصة)	عدد الوظائف (البعثات السياسية الخاصة)	المجموع
فئة الخدمات العامة			
الرتبة الرئيسية	7	—	7
الرتب الأخرى	42	—	42
المجموع الفرعي	49	—	49
الفئات الأخرى			
فئة الخدمات الأمنية	2	—	2
المجموع الفرعي	2	—	2
مجموع باب الإيرادات 3	64	—	64
المجموع	10 594	3 882	14 476

مشروع القرار الثالث المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

إن الجمعية العامة،

أولا

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إن تشيير إلى الجزء الثاني من قرارها 283/60 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2006، والجزء الثاني من قرارها 262/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، وقرارها 243/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009، والجزء ثانيا-ألف من قرارها 259/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، وقرارها 246/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الثالث من قرارها 263/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، والجزء الثالث من قرارها 246/67 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012، وقرارها 246/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزأين الرابع والسادس من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء السابع عشر من قرارها 248/70 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015، والجزء الرابع عشر من قرارها 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، والجزء الحادي والعشرين من قرارها 262/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، والجزء السابع عشر من قرارها 279/73 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، والجزء السابع عشر من قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، والجزء الخامس من قرارها 253/75 ألف المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، والجزء السادس من قرارها 246/76 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، والجزء الثاني من قرارها 263/77 باء المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023، والجزء الأول من قرارها 253/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشغيل وتطوير نظام أوموجا⁽¹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

ثانيا

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إن تشيير إلى قرارها 284/58 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004، والجزء السابع من قرارها 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، والجزء الثاني من قرارها 294/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، والجزء الثاني عشر من قرارها 259/65، والجزء التاسع من قرارها 247/66 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، والجزء الأول من قرارها 246/67، والجزء السابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثالث من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثامن من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث من قرارها 279/73 ألف، والجزء السادس من قرارها 263/74، والجزء السادس عشر من قرارها 253/75 ألف،

(1) A/79/391.

(2) A/79/7/Add.24.

والجزء الحادي عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء الثالث من قرارها 263/77 ألف المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، والجزء الثالث من قرارها 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية⁽³⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- 4 - **تشدد** على أن الإعانة المقدمة من الميزانية العادية هي آلية تمويل مؤقتة هدفها تكميل التبرعات غير الكافية، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛
- 5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجاً مبتكرة لجمع الأموال، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛
- 6 - **ترحب** بالدعم الذي تقدمه عدة بلدان، بما في ذلك بتقديم التبرعات، وإجراء المراجعة السنوية لحسابات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية دون تحصيل أتعاب، وتقديم الدعم العيني في إنفاذ الأحكام، ونقل الشهود، وإيداع محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وإيواء سجناء المحكمة، واستضافة أنشطة جمع الأموال؛
- 7 - **ترحب أيضاً** بالدعم العيني المتعدد الأشكال الذي ما زالت حكومة سيراليون تقدمه إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك توفير الحيز المكتبي دون تحصيل إيجار وغير ذلك من الخدمات بالمجان؛
- 8 - **ترحب كذلك** بالجهود التي بذلتها حتى هذا التاريخ المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لرقمنة السجلات القضائية، وتلاحظ أن الرقمنة الكاملة لجميع السجلات لم تُتجز بعد، وتشجع المحكمة على مواصلة العمل من أجل استكمال رقمنة المحفوظات بالكامل في حدود الموارد القائمة؛
- 9 - **تحيط علماً** بالفقرة 26 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 10 - **تقدر** الجهود التي تبذلها المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بخصوص التدابير الرامية إلى تحقيق كفاءة التكاليف، وتشجع المحكمة على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد مجالات إضافية تُحقّق فيها كفاءة التكاليف وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف تطبق في ضوء

(3) A/79/386.

(4) A/79/7/Add.18.

التحديات المستمرة في التمويل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛

11 - **تشير** إلى الفقرة 31 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده بحثاً عن ترتيبات تمويل بديلة ومستدامة للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛

12 - **تأذن** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 2 916 200 دولار من دولارات الولايات المتحدة لتكملة الموارد المالية المتبرّع بها للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقريره المقبل؛

ثالثاً

طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إن تشير إلى الجزء الأول من قرارها 247/68 بآء المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014، والجزء الأول من قرارها 274/69 ألف، والجزء الرابع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثاني من قرارها 272/71 ألف، والجزء التاسع من قرارها 262/72 ألف، والجزء الرابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الخامس من قرارها 263/74، والجزء العشرين من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء الرابع من قرارها 263/77 ألف، والجزء الرابع من قرارها 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا⁽⁵⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁶⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛
- 4 - **تلاحظ مع التقدير** المساهمات المتواصلة التي تقدمها حكومة كمبوديا، بوصفها البلد المضيف، للدوائر الاستثنائية؛
- 5 - **تلاحظ** التقدم المحرز في المهام المتبقية للدوائر الاستثنائية، وتعرب عن التقدير لاستمرار مستوى الالتزام الوطني لحكومة كمبوديا ومسؤوليتها؛
- 6 - **تشجع** الدوائر الاستثنائية على الاستمرار في اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، مع الحرص في الوقت ذاته على الاضطلاع على الوجه السليم بالمهام المتبقية بطريقة تتسم بالشفافية والمسؤولية والفعالية من حيث التكلفة وسرعة الإنجاز، وذلك بغية إتمام مرحلة تصريف الأعمال المتبقية في الوقت المناسب؛

(5) A/79/519 و A/79/519/Corr.1.

(6) A/79/7/Add.23.

- 7 - **تشير** إلى الفقرة 10 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أهمية تعهّد وحفظ سجلات الدوائر الاستثنائية باللغات الرسمية الثلاث للدوائر وتيسير وصول عامة الجمهور إلى تلك الوثائق؛
- 8 - **ترحب** بجميع المساهمات المالية والعينية المقدمة دعماً لعمل الدوائر الاستثنائية؛
- 9 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛
- 10 - **تشير** إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد من جديد أن مصروفات العنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية ينبغي أن تُغطى من التبرعات، وتشجع كذلك جميع الدول الأعضاء على تقديم دعم طوعي مستمر وإضافي للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده من أجل الحصول على تبرعات إضافية، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة المانحين؛
- 11 - **تأني** للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 1 856 700 دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية للفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 باعتبار ذلك آلية مؤقتة؛

رابعاً

التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 في إطار الباب 26، اللاجئين الفلسطينيين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁷⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁸⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تحيط علماً** بالفقرتين 6 و 15 من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 4 - **توافق** على اقتراح الأمين العام بشأن الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف؛

خامساً

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2024

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁰⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

(7) A/79/515.

(8) A/79/7/Add.25.

(9) A/79/380.

(10) A/79/7/Add.21.

- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **توافق** على إنشاء ثلاث وظائف: وظيفة لموظف للشؤون الاقتصادية (ف-3)، ووظيفة لموظف لإدارة البرامج (ف-3)، ووظيفة لمساعد لشؤون البحوث (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛
- 4 - **تعتمد** مبلغا إضافيا قدره 439 900 دولار في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على أن يُقَيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛
- 5 - **تعتمد أيضا** مبلغا قدره 33 300 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

سادسا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹¹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽¹²⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **توافق** على أن تُنشأ، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، وظيفة مؤقتة واحدة جديدة برتبة ف-3 في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، البعثات السياسية الخاصة، المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، لدعم الأنشطة التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة في قرارها 282/78 المؤرخ 23 أيار/مايو 2024؛ ووظيفة مؤقتة واحدة جديدة برتبة ف-3 في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، لدعم الأنشطة التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة في مقررهما 560/78 المؤرخ 13 آب/أغسطس 2024؛
- 4 - **تعتمد** مبلغا إضافيا قدره 3 832 900 دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على أن يُقَيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ، ويتألف مما يلي:
- (أ) مبلغ 1 649 200 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛
- (ب) مبلغ 131 800 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، البعثات السياسية الخاصة، المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام؛
- (ج) مبلغ 152 600 دولار في إطار الباب 8، الشؤون القانونية؛

(11) A/79/554.

(12) A/79/7/Add.27.

- (د) مبلغ 1 082 700 دولار في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛
- (هـ) مبلغ 242 200 دولار في إطار الباب 10، أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (و) مبلغ 235 100 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي؛
- (ز) مبلغ 81 400 دولار في إطار الباب 29، إدارة الدعم العملياتي؛
- (ح) مبلغ 196 300 دولار في إطار الباب 29، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ط) مبلغ 61 600 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن؛
- 5 - **تعتمد أيضاً** مبلغاً قدره 282 500 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

سابعاً

التخطيط للاستثمارات الرأسمالية

إنه تشير إلى قراراتها 245/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹³⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽¹⁴⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

ثامناً

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام⁽¹⁵⁾، وفي تقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع⁽¹⁶⁾،

وإنه تعرب عن بالغ القلق مما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وقدرتها على تنفيذ الولايات والبرامج،

- 1 - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام؛

(13) A/79/510.

(14) A/79/7/Add.15.

(15) A/79/6 (Sect. 3)/Add.1 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.2 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.3 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.4 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.5 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.6 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.7 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.8 و A/79/6 (Sect. 3)/Add.9.

(16) A/79/7/Add.1 و A/79/7/Add.2 و A/79/7/Add.3 و A/79/7/Add.4 و A/79/7/Add.5 و A/79/7/Add.6 و A/79/7/Add.19 و A/79/7/Add.20 و A/79/7/Add.26.

- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - **تشير** إلى الفقرة 10 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹⁷⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يحسن العرض العام للأداء المالي للبعثات السياسية الخاصة؛
- 4 - **تلاحظ مع التقدير** المبادرة الرامية إلى بناء ثقافة قوامها الكفاءة في البعثات السياسية الخاصة، بحيث تولد المساواة والاقتصاد في المصاريف وتجنب التكاليف، وتكرر التأكيد على أن موارد الدول الأعضاء ينبغي أن تُدار بأقصى قدر من الكفاءة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين ثقافة الكفاءة في كل من المقر والبعثات الميدانية، وأن يتبع نهجاً يستند إلى البيانات في صياغة احتياجات الميزانية، في ضوء الأنشطة التي يصدر بها تكليف، وأن يواصل الإبلاغ عن ذلك في مشاريع الميزانيات المقبلة؛
- 5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مراقبة استخدام الموارد المالية وأن يتجنب التسرع غير الضروري في إنفاق فائض الأموال قبل نهاية السنة المالية، معترفة في الوقت ذاته بأن التقدم في الإنفاق يمكن أن يتأثر بتدابير إدارة السيولة؛
- 6 - **تدرك** أن أنماط النقص في الإنفاق في مختلف بنود الميزانية في ظل التحديات المستمرة التي تواجهها المنظمة في مجال السيولة يمكن ربطها بمحدودية المخصصات المفرجة عنها، وتشدّد على أن هذا النوع المحدد من النقص في الإنفاق ينبغي ألا يُستعمل لتحقيق وفورات في الميزانية؛
- 7 - **تشير** إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹⁸⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التصفية ضمن التقارير الحالية، في فرع مستقل، حسب الاقتضاء؛
- 8 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 36 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹⁹⁾، وتلاحظ التقدم المحرز في تحويل الوظائف الدولية في البعثات السياسية الخاصة إلى وظائف وطنية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعزيز تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، كلما كان ذلك مناسباً، وكذلك لبناء القدرات المحلية في البعثات السياسية الخاصة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق مشاريع الميزانيات المقبلة؛
- 9 - **تلاحظ** دور التواصل الحضوري في تنفيذ ولايات البعثات السياسية الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم بحكمة الموارد المخصصة للسفر في مهام رسمية؛
- 10 - **تكرر الإعراب عن قلقها** من ارتفاع عدد الشواغر، وتطلب إلى الأمين العام أن يملأ الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وأن يجري استعراضاً لكيفية الاستخدام الفعال للوظائف القائمة، بما في ذلك الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة 24 شهراً أو أكثر، وأن يبلغ في تقاريره المقبلة عن نتائج الاستعراض باقتراح إما الاحتفاظ بالوظائف، مع تبرير واضح للحاجة إليها، أو تغيير الوظيفة، أو اقتراح إلغائها، حسب الاقتضاء؛
- 11 - **تشير** إلى أنها نصت على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

(17) A/79/7/Add.1.

(18) المرجع نفسه.

(19) المرجع نفسه.

- 12 - **تشير أيضا** إلى أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، وتسلم بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في ترسيخ وبناء الثقة في البعثات، وتسلم أيضا بأهمية إجراء تقييمات منتظمة للمشاريع السريعة الأثر لتحديد احتياجات هذه المشاريع وأثرها على النحو المطلوب في القرار 276/61، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة ما يُنفذ من هذه التقييمات، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع؛
- 13 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 56 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²⁰⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الخدمات المقدمة للعملاء الحاليين لمكتب الدعم المشترك في الكويت وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 14 - **تؤكد من جديد** التزامها بأن تنتظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وتعرب عن التزامها بأن تنتظر في هذه المسألة بغية اتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقاً على النتائج، وذلك في فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛
- 15 - **ترحب وتلاحظ مع التقدير** المساهمات التي تقدمها البلدان المضيفة لعمل البعثات السياسية الخاصة وتلاحظ مع التقدير ما قدمته البلدان المضيفة من مساهمات في عمل البعثات السياسية الخاصة؛
- 16 - **تؤكد من جديد** مبادئ الحياد وموافقة الأطراف والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وتشدّد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها؛
- 17 - **تعرب عن القلق** إزاء التباين الكبير بين المخزونات الفعلية من المركبات والأجهزة الحاسوبية والمخصصات القياسية في البعثات السياسية الخاصة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام تحديث نسبة حيازة المركبات والتوجيهات ذات الصلة، وكذلك نسبة تخصيص الأجهزة الحاسوبية، لتمكين البعثات من تحسين شفافية ودقة الميزانيات ذات الصلة؛
- 18 - **ترحب** بإصدار التقارير في وقت مبكر، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات الميزانيات المقبلة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك التقديرات المنقحة عند الاقتضاء، في بداية دورة اللجنة الخامسة من أجل إتاحة الوقت الكافي لتنظر الجمعية العامة في تلك المقترحات؛
- 19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج أيضا في بوابة الميزانية على نظام أوموجا بيانات ميزانيات البعثات السياسية الخاصة وفق الكيفية التي تُعرض بها المعلومات في نظام أوموجا فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضاعف من جهوده من أجل تقديم معلومات دقيقة ومحددة في نظام أوموجا؛
- 20 - **تشدد** على أهمية إدارة الطاقة والنفائات بشكل مناسب من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطرهما على الناس والمجتمعات والنظم الإيكولوجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكتفب الجهود الرامية إلى الحد من الأثر البيئي الإجمالي للبعثات، بما يشمل تنفيذ نظم لإدارة النفائات وتوليد الطاقة بطرق مسؤولة بيئياً، والعمل أيضا على ترك إرث إيجابي محتمل للمجتمعات المضيفة على نحو يمثل امتثالا تاما للأنظمة والقواعد ذات الصلة؛

(20) المرجع نفسه.

- 21 - **تشدد** على أنه ينبغي للبعثات السياسية الخاصة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة أن تحدد مجالات التكامل وتتجنب ازدواجية الموارد وهي تضطلع كل بولايتها المختلفة، بما في ذلك بالتعاون مع البلدان المضيفة، وتشجع الأمين العام على أن يبلغ الجمعية العامة، في سياق تقريره المقبل، بما يتحقق من أوجه الكفاءة بفضل هذا التنسيق؛
- 22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً لترتيبات العمل المرنة في البعثات السياسية الخاصة وأن يبلغ عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع ميزانيته المقبلة؛
- 23 - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل جهوده للمضي قدماً في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج وبعثات حفظ السلام والقوات غير التابعة للأمم المتحدة التي يأذن بها مجلس الأمن؛
- 24 - **تشدد وتؤكد من جديد** أن الحصول على أفضل قيمة بأفضل سعر، والإنصاف والنزاهة والشفافية، والمنافسة الدولية الفعلية، ومصصلحة الأمم المتحدة، تظل هي المبادئ العامة الأربعة التي ترتكز عليها ممارسات الشراء في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التقيد بتلك المبادئ في جميع أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛
- 25 - **تكرر تأكيد** أهمية التخطيط الشامل والمتجاوب والمتقدم لأي عملية انتقالية لبعثة من البعثات على أساس خطط عملياتية للخفض التدريجي والانتقال تستند إلى الدروس المستفادة وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة؛
- 26 - **تلاحظ** وجود عدد كبير من الوظائف الشاغرة منذ فترة طويلة (أكثر من 36 شهراً) في عام 2025، وتطلب إلى الأمين العام إيجاد أوجه كفاءة في غضون السنة المالية، وتقرر تخفيض الموارد مرة أخرى بمبلغ 3 ملايين دولار؛
- 27 - **تحيط علماً** بالفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²¹⁾، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون البحوث (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في مكتب مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة؛
- 28 - **تقرر** إلغاء الوظائف التالية الشاغرة منذ فترة طويلة في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا:
- (أ) وظيفة واحدة لرئيس ضباط الأمن (ف-4)؛
 - (ب) وظيفة واحدة لموظف في الشؤون السياسية (ف-3)؛
 - (ج) وظيفة واحدة لمساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛
 - (د) وظيفة واحدة لمساعد معني بالأمن الميداني (الرتبة المحلية)؛
 - (هـ) وظيفة واحدة لمستشار عسكري (ف-4)؛

(21) A/79/7/Add.20.

- 29 - **تشير** إلى الفقرة 10 (هـ) من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²²⁾، وتقرر إلغاء وظيفة واحدة لموظف معاون للموارد البشرية (موظف فني وطني) في صنعاء، وتقرر بالتزامن مع ذلك إنشاء وظيفة واحدة لموظف معاون للموارد البشرية (موظف فني وطني) في عدن في مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن؛
- 30 - **تحيط علماً** بالفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²³⁾، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لموظف للشؤون المالية والميزانية برتبة ف-4 في مكتب المبعوث الشخصي للأمين العام إلى السودان؛
- 31 - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²⁴⁾، وتقرر الموافقة على إنشاء وظيفة واحدة لموظف قانوني (ف-3) في المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛
- 32 - **تحيط علماً كذلك** بالفقرة 19 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²⁵⁾، وتقرر إنشاء سبع وظائف مؤقتة عامة (3 ف-4، و 1 ف-3، و 3 موظفين فنيين وطنيين) لبرنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛
- 33 - **تقرر** إلغاء وظيفة واحدة شاغرة منذ فترة طويلة لموظف للشؤون السياسية (ف-3) في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛
- 34 - **تحيط علماً** بالفقرة 29 (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²⁶⁾؛
- 35 - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرة 14 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²⁷⁾، وترحب بالجهود المبذولة للاستفادة الفعالة من الوظائف القائمة لغرض الوفاء بالولاية المنوطة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛
- 36 - **تقرر** إلغاء ثلاث وظائف شاغرة منذ فترة طويلة لمساعد لشؤون المطالبات (الرتبة المحلية) ومساعد للشؤون المالية (الرتبة المحلية) ومساعد لشؤون الموارد البشرية (موظف وطني من الفئة الفنية) في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛
- 37 - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها 595 211 500 دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة السبع والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ 2 298 800 دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا، لعام 2025، في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛
- 38 - **تحيط علماً** بالفقرات 19 و 23 و 37 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽²⁸⁾، وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، مع تقسيمها إلى أنصبة مقرر، بمبلغ لا يتجاوز 86 500 000 دولار للفترة من 1 كانون

(22) A/79/7/Add.2.

(23) A/79/7/Add.19.

(24) A/79/7/Add.3.

(25) A/79/7/Add.4.

(26) المرجع نفسه.

(27) A/79/7/Add.5.

(28) A/79/7/Add.6.

الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ميزانية منقحة في الجزء الأول من الدورة التاسعة والسبعين المستأنفة، مع مراعاة خطة العملية الانتقالية والتصفية، وتشير إلى قرار مجلس الأمن 2732 (2024) المؤرخ 31 أيار/مايو 2024، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لفترة نهائية مدتها 19 شهراً، تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

تاسعا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽²⁹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁰⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - توافق على اعتمادات إضافية بمبلغ 15 341 900 دولار للميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، يشمل ما يلي:
 - (أ) مبلغ 941 200 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛
 - (ب) مبلغ 13 919 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان؛
 - (ج) مبلغ 481 200 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي؛
- 4 - توافق أيضاً على إنشاء 16 وظيفة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025، منها 12 وظيفة في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، و 4 وظائف في إطار الباب 28، التواصل العالمي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان في قراراته 28/55⁽³¹⁾، و 29/55 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024⁽³²⁾، و 13/56 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2024⁽³³⁾، و 19/57 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024⁽³⁴⁾، و 28/57 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024⁽³⁵⁾، ومقرره 115/56 المؤرخ 10 تموز/يوليه 2024⁽³⁶⁾؛
- 5 - توافق كذلك على اعتماد إضافي قدره 1 430 400 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024، تقابله زيادة

(29) A/79/575.

(30) A/79/7/Add.42.

(31) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/79/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(32) المرجع نفسه.

(33) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(34) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/79/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(35) المرجع نفسه.

(36) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 (A/79/53)، الفصل الخامس، الفرع باء.

مماثلة قدرها 1 430 400 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

عاشرا

التقديرات المنقحة الناشئة عن قرار الجمعية العامة 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل"

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽³⁷⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽³⁸⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - توافق على اعتمادات إضافية تتعلق بميثاق المستقبل قدرها 2 920 600 دولار، يُقَد على حساب صندوق الطوارئ لعام 2025، وتتألف من مبلغ 94 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 1 696 600 دولار في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، ومبلغ 90 000 دولار في إطار الباب 4، نزع السلاح، ومبلغ 677 100 دولار في إطار الباب 9، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومبلغ 262 800 دولار في إطار الباب 12، التجارة والتنمية، ومبلغ 99 400 دولار في إطار الباب 29، إدارة الدعم العملياتي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛
- 4 - توافق أيضا على إنشاء سبع وظائف جديدة، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025 (2 ف-5، و 3 ف-4، و 2 ف-3) في إطار الباب 3، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف من الجمعية العامة في قرارها 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024؛
- 5 - توافق كذلك على إنشاء مكتب التكنولوجيات الرقمية والناشئة في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛
- 6 - توافق على اعتماد إضافي يتعلق بالتعاهد الرقمي العالمي قدره 1 719 900 دولار، يُقَد على حساب صندوق الطوارئ لعام 2025، ويتألف من مبلغ 1 543 000 دولار في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، ومبلغ 176 900 دولار في إطار الباب 12، التجارة والتنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛
- 7 - توافق أيضا على تحويل ست وظائف (1 و أ ع، و 1 ف-5، و 1 ف-4، و 1 ف-2، و 1 ف-1، و 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2025، من وظائف في مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى وظائف ممولة من الميزانية العادية في إطار المكتب الجديد للتكنولوجيات الرقمية والناشئة، في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

(37) A/79/583.

(38) A/79/7/Add.43.

8 - **توافق كذلك** على اعتماد إضافي قدره 372 100 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

حادي عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2024

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة⁽³⁹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁰⁾،

- 1 - **تشير** إلى قرارها 79/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر 2024؛
- 2 - **تحيط علماً** بالبيان المقدم من الأمين العام؛
- 3 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

ثاني عشر

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الثالث للأمين العام عن المخطط العام لتجديد مجمع غيغري للتصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها⁽⁴¹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴²⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛
- 4 - **تعترف** بالحاجة إلى التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها، وبالحاجة الملحة إلى تنفيذ المشروع في الموعد المحدد لمعالجة هذه الحالة بغية رفع معدل استخدام مرافق المكتب والارتقاء بالمكتب إلى مستوى متنسق مع مقر الأمم المتحدة الأخرى؛
- 5 - **تشدد** على أن مشروع التشييد عنوانه "التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خيارات لتسمية ممكنة للمشروع في سياق التقرير المرحلي السنوي المقبل لتتظر فيها الجمعية العامة؛

(39) A/C.5/79/5.

(40) A/79/7/Add.14.

(41) A/79/345.

(42) A/79/7/Add.13.

- 6 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع قواعد المنظمة وأنظمتها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 7 - **تؤكد من جديد** أن الفريق المتفرغ المقترح لإنشاؤه لإدارة المشروع المتعلق بمرافق خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي سيكون مشروعا محدد المدة يراد به الاضطلاع بمهمة محددة وأن الفريق ينبغي ألا يشكل بالتالي إضافة دائمة إلى الهيكل التنظيمي الحالي؛
- 8 - **تشير** إلى الفقرة 17 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع كذلك الأمين العام على مواصلة إدماج المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية واستخدام المواد المستقدمة والمصنعة من مصادر محلية، فضلا عن العمالة والخبرات المحلية، عبر مختلف مراحل تنفيذ المشروع، حسب الاقتضاء، وعلى تقديم معلومات مستكملة عن المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة في هذا الشأن في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 9 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 26 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع كذلك الأمين العام على مواصلة تحديد أوجه الترابط والتآزر المحتملة بين هذا المشروع ومشروع استبدال المباني A إلى J؛
- 10 - **تشير كذلك** إلى الجزء السابع من قرارها 247/66، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذا المشروع وينهي مشاريع التشييد الرئيسية الجارية الأخرى في الموعد المحدد؛
- 11 - **تؤكد** أن أي زيادة في الحد الأقصى للميزانية الإجمالية يجب أن توافق عليها الجمعية العامة قبل الدخول في التزامات مالية بناء عليها؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽⁴³⁾، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 13 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 14 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛
- 16 - **تشير** إلى الفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الرقابة والشفافية والتقيد الصارم بالإطار التشريعي ذي الصلة في شراء السلع والخدمات اللازمة للمشروع، وأن يقدم معلومات أكثر تفصيلا في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

(43) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

- 17 - **تشير أيضا** إلى قرارها 253/78، وتكرر تأكيد الدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بوصفه أحد مراكز عمل الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال للمبدأ العام الذي أرسى في قاعدة المقر، وتشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب المزيد من اجتماعات الأمم المتحدة الحكومية الدولية إلى مرافقه، حسب الاقتضاء، وتشدد على إعطاء الأولوية للاجتماعات الحكومية الدولية في استخدام المرافق لزيادة استخدام مرافق المؤتمرات؛
- 18 - **تشدد** على أن استخدام وإدارة مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ينبغي أن يكون متماشيا مع المعايير المنطبقة على استخدام مباني الأمم المتحدة، وتشجع على استخدام أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مرافق المؤتمرات الأخرى للأمم المتحدة؛
- 19 - **تشير** إلى الفقرة 28 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة، إلى جانب معدلات الاستخدام المتوقعة للاجتماعات المقبلة، في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 20 - **تشير أيضا** إلى قرارها 253/78، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال لقوانين ومعايير البناء ذات الصلة، والتكنولوجيا والسلامة في مكان العمل، ولأفضل الممارسات المتعلقة بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم مرافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبنائها وتجديدها؛
- 21 - **تشير كذلك** إلى الفقرة 34 من تقرير اللجنة الاستشارية، وترى أن استخدام الاعتماد المخصص للطوارئ ينبغي أن يخضع لمراقبة صارمة وأن يقتصر على الحد الأدنى المطلق، ولا سيما خلال المراحل الأولى من المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في جميع التقارير المرحلية المقبلة معلومات مفصلة عن الأرصدة المعتمدة والمستخدم والمتبقية من الاعتماد المخصص للطوارئ، في إطار الميزانية الإجمالية للمشروع، في كل مرحلة من مراحل المشروع، وكذلك أي إشارة متاحة إلى الاستخدام المتوقع للمبالغ المخصصة للطوارئ في السنة التالية؛
- 22 - **تلاحظ** أن التغييرات في معدلات التصاعد تشكل تغييرات مباشرة في احتياجات المشروع الإجمالية من الموارد، وتؤكد أن هذه التغييرات ينبغي أن تنعكس بدقة في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة؛
- 23 - **توافق** على إنشاء ثلاث وظائف مؤقتة إضافية لإدارة المشروع في إطار الباب 29 دال، الإدارة، نيروبي، وثلاث وظائف مؤقتة إضافية في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛
- 24 - **تعتمد** مبلغًا إضافيًا قدره 23 132 000 دولار للمشروع في عام 2025، ويتألف من مبلغ 19 459 200 دولار في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية؛ ومبلغ 3 610 100 دولار في إطار الباب 29 دال، الإدارة، نيروبي؛ ومبلغ 62 700 دولار في إطار الباب 34، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

ثالث عشر

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

- إنه تشير** إلى الجزء الرابع عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء التاسع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 263/74، والجزء الرابع عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الخامس عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/77 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁴⁴⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁵⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - تعرب عن امتنانها لحكومة كينيا على ما تقدمه من دعم متواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل مع البلد المضيف من أجل ضمان نجاح المشروع؛
- 4 - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع قواعد المنظمة وأنظمتها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 - تشير إلى الفقرة 10 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ أثر تزايد الطلب على إيواء موظفي الكيانات الموجودة في نيروبي، وهو ما لم يكن متوقعا في احتياجات الحيز المكاني الأصلية للمشروع؛
- 6 - تشير إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على تكثيف الجهود التي يبذلها لإدماج المعارف والتكنولوجيا والقرارات المحلية واستخدام المواد المستقدمة والمصنعة من مصادر محلية، فضلا عن العمالة والخبرات المحلية، ولا سيما عبر مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، وتطلع إلى الحصول على معلومات مستكملة عن ذلك في التقارير المرحلية المقبلة؛
- 7 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد أي أوجه ترابط وتأثر محتملة بين هذا المشروع ومشروع مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وأن يقدم مزيدا من المعلومات في سياق تقريره المقبل؛
- 8 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 9 - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 10 - تؤكد ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 11 - تشير إلى الفقرة 19 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتنثي على مشروع المباني A إلى J لتقدمه حسب الجدول الزمني المقرر وفي حدود الميزانية المعتمدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد مخاطر المشروع عن كثب والتخفيف من حدتها، بما يكفل إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث النطاق والميزانية والجدول الزمني؛

(44) A/79/267.

(45) A/79/7/Add.11.

12 - **ترصد** مبلغاً إضافياً صافيه 906 100 دولار لأنشطة المشروع في عام 2025، في إطار الباب 29 دال، الإدارة، نيروبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على أن يقيّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

رابع عشر

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إن تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الرابع من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء السابع من قرارها 279/73 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 263/74، والجزء الثاني عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء السابع من قرارها 246/76 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/77 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁴⁶⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁷⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تعرب عن امتنانها** لحكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، على ما تبذله من جهود متواصلة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ من خلال التبرعات ونقل المعارف والخبرات المحلية بهدف تنفيذ المشروع؛
- 4 - **تشير** إلى الفقرة 4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن تقديرها لتبرعات الدول الأعضاء، ولا سيما حكومتا جمهورية الصين الشعبية وكازاخستان والدول الأعضاء الأخرى التي قدمت تبرعات وتعهّدات بالتبرع للمشروع، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل السعي بنشاط التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 - **ترحب** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة التفاعل مع البلد المضيف في هذا الصدد؛
- 6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقاً للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 7 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

(46) A/79/221.

(47) A/79/7/Add.10.

- 8 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- 9 - **تعرب عن تقديرها** للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على ما تبذله من جهود متواصلة للتخفيف من مخاطر التأخر في المشروع، والتحكم في تكاليف التشييد، وتعزيز الكفاءة، والتخفيف من أثر الظروف غير المتوقعة على ميزانية المشروع التي وافقت عليها الجمعية العامة؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل القيام بصورة استباقية برصد جميع المخاطر المحيطة بالمشروع والتخفيف من حدتها، وابتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني، وأن يُدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر وتدابير التخفيف ذات الصلة؛
- 11 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل الإدارة النشطة للتغيرات المدخلة بتوجيه من الجهة القِيمة على المشروع، وتكرر التأكيد على أن أي تكاليف إضافية للمشروع ناجمة عن تغييرات مدخلة في المراحل المتأخرة بطلب من المستأجرين، مما قد يؤدي إلى مطالبات محتملة، ينبغي أن يتحملها المستأجر المعني، وليس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛
- 12 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد؛
- 13 - **تشجع** الأمين العام أن يواصل تكثيف جهوده من أجل الاستفادة في جميع مراحل تنفيذ مشروع التشييد من المعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية، واستخدام المواد الموردة والمصنعة محليا، وكذا العمالة والخبرات المحلية؛
- 14 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لكفالة امتثال مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمعايير البناء ذات الصلة وأفضل الممارسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتصل بهذا الأمر؛
- 15 - **تثني** على اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمبادرتها بوضع استراتيجية انتقالية للتقليل إلى أدنى حد من الزيادات في تكاليف المشروع وتيسير نقل المعارف والمسؤوليات من فريق المشروع إلى الموظفين التشغيليين داخل شعبة الإدارة في اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من استراتيجية الانتقال وتبادلها بهدف تطبيقها في مشاريع التشييد التي تنفذها الأمم المتحدة في المستقبل؛

16 - **تشجيع** الأمين العام على مواصلة توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مجالات المشروع الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، في جملة أمور، الوفورات في التكاليف من خلال زيادة كفاءة استخدام الطاقة والحيز المكاني وهندسة القيمة واستخدام المواد والمعارف المحلية؛

خامس عشر

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إن تشيير إلى الجزء الثالث من قرارها 259/65، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الثالث من قرارها 247/68 ألف المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، والجزء الخامس من قرارها 262/69 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014، والجزء التاسع من قرارها 248/70 ألف، والجزء الخامس من قرارها 272/71 ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثامن من قرارها 279/73 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/74، والجزء العاشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثامن من قرارها 246/76 ألف، والجزء التاسع من قرارها 263/77 ألف، والجزء الرابع عشر من قرارها 253/78،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁴⁸⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁴⁹⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **ترحب** بافتتاح قاعة أفريقيا بعد تجديدها، الذي كان في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وتعرب عن تقديرها لحكومة إثيوبيا، بوصفها البلد المضيف، لدعمها المستمر للمشروع، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل مع البلد المضيف بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمشروع واستخدامه المستدام؛
- 4 - **تشير** إلى الفقرة 4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن تقديرها للتبرعات التي قدمتها الدول الأعضاء وتعهدهاتها بالتبرع للمشروع، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 5 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة التفاعل مع الدول الأعضاء ومع مفوضية الاتحاد الأفريقي لحشد التبرعات لدعم المشروع ومركز الزوار، واضعاً في الاعتبار أن قاعة أفريقيا هي المهد التاريخي لمنظمة الوحدة الأفريقية ومراعياً لما تمثله القاعة من تراث أفريقي؛
- 6 - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للالتزام المستمر من جانب الأمين العام بضمان الحفاظ على السلامة التاريخية والمعمارية لقاعة أفريقيا، وتكرر طلبها أن يعزز الأمين العام الجهود الرامية إلى إشراك الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في تحقيق هدف حفظ التراث، وإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين، بما في ذلك الجامعات والمتاحف؛

(48) A/79/222.

(49) A/79/7/Add.8.

- 7 - **تشير** إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على مواصلة بذل جهود متضافرة لضمان الاستفادة من المعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية، بما في ذلك مختلف خدمات ترميم الأعمال الفنية؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 9 - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 10 - **تؤكد** ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة، وتشجع الأمين العام على مواصلة التفاعل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف من أجل تحسين جهود التنسيق في إطار تنفيذ المشروع؛
- 11 - **تشير** إلى الفقرة 12 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يورد معلومات مستكملة عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع، وتقادي تجاوز التكاليف، وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني، وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 12 - **تشير أيضا** إلى الفقرة 20 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وتطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف هذا المشروع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛
- 13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترح ميزانية لمركز الزوار يتماشى مع هياكل ملاك الموظفين المناظرة في مقر الأمم المتحدة الأخرى والمكاتب الموجودة خارج المقر، في سياق مشروع ميزانيته لعام 2026، في إطار الباب 18، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، وكذلك في إطار باب الإيرادات 3، الخدمات المقدمة للجمهور، حسب الاقتضاء؛
- 14 - **تشير** إلى الفقرة 32 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأسف لخسارة 3,69 ملايين دولار بسبب إفلاس مقال حصل على موافقة خاصة، وتشدد على أهمية تطبيق تدابير وقائية، حسب الاقتضاء، لتأمين مصالح الأمم المتحدة وفقا للإطار التشريعي للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية في تقريره المرحلي المقبل عن الدروس المستفادة والخطوات التي يمكن اتخاذها في المستقبل لتجنب حدوث حالات مماثلة، وأن يفيد مشاريع التشييد الأخرى بهذه الدروس؛
- 15 - **تعتمد** مبلغا إضافيا قدره 311 600 دولار في إطار الباب 18، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، على أن يُقَدَّ المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

سادس عشر

التقدم المحرز في تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إن تشير إلى الجزء السابع من قرارها 274/69 ألف، والجزء السادس من قرارها 248/70 باء المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2016، والجزء الخامس من قرارها 262/72 ألف، والجزء العاشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 263/74 ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها 253/75 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء العاشر من قرارها 263/77 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 253/78 ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي للأمين العام⁽⁵⁰⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁵¹⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - تعرب عن امتنانها لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة لدعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- 4 - تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛
- 5 - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع قواعد المنظمة وأنظمتها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- 6 - تلاحظ التغيير في الاستراتيجية المتعلقة بفترة الإغلاق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد استراتيجية إغلاق المشروع عن كثب؛
- 7 - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقاً للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 8 - تشدد على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- 9 - تؤكد ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لدائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

(50) A/79/220.

(51) A/79/7/Add.9.

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب جميع مخاطر المشروع ويخفف من حدتها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته المنقحة وجدوله الزمني، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المرحلي المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لإدارة المخاطر والتخفيف من حدتها؛

11 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى، وذلك لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في سياق تقريره المرحلي المقبل معلومات مستكملة عن الإجراءات التي تم النظر فيها وتطبيقها في هذا الصدد؛

12 - **تشير** إلى الفقرة 15 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد أهمية التدابير الوقائية في تأمين مصلحة الأمم المتحدة، وتأمل أن يبقي الأمين العام فعالية تلك التدابير قيد الاستعراض؛

13 - **ترحب** بتجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ليصبح مبنى مستداما يحقق الكفاءة في استخدام الطاقة تساوي فيه الكمية الإجمالية للطاقة التي يستخدمها المبنى سنوياً مقدار الطاقة المتجددة التي يتم توليدها في الموقع أو نقل عنه؛

سابع عشر

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إنّ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها 243/64، والجزء السابع من قرارها 247/66، والجزء الخامس من قرارها 247/68 ألف، والجزئين الثالث والسابع من قرارها 262/69، والجزء العاشر من قرارها 248/70 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 272/71 ألف، والجزء السادس عشر من قرارها 262/72 ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها 279/73 ألف، والجزء السابع من قرارها 263/74، والجزء التاسع من قرارها 253/75 ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها 246/76 ألف، والجزء السادس من قرارها 263/77 ألف، والجزء التاسع عشر من قرارها 253/78،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف⁽⁵²⁾، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الخامس لمجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف⁽⁵³⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁵⁴⁾،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

3 - **تحيط علما** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

(52) A/79/352.

(53) A/79/166.

(54) A/79/7/Add.12.

- 4 - **ترحب** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع التشييد في جنيف؛
- 5 - **تشدد** على أهمية التنسيق الوثيق بين فريق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والأمانة العامة في نيويورك، ولا سيما دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات، لضمان نجاح المشروع من جميع جوانبه؛
- 6 - **تشدد أيضا** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعّالتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛
- 7 - **تكرر طلبها** الحفاظ على التراث التاريخي لقصر الأمم؛
- 8 - **تقر** بالإنجاز شبه المكتمل للجزء S1 في عام 2024؛
- 9 - **تأسف** لحدوث مزيد من التأخيرات في المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المرحلي المقبل جدولاً زمنياً منقحاً شاملاً لأعمال التشييد؛
- 10 - **تلاحظ** استمرار احتمال كبير بأن يغادر الموظفون الرئيسيون وظائفهم قبل نهاية المشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الجهود المبذولة للتخفيف من أثر دوران الموظفين ومغادرتهم على تنفيذ المشروع؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع التشييد، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛
- 12 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على وجه التحديد، بعين الاعتبار بصورة تامة، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- 13 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ جميع الأنشطة المعززة لفعالية الكلفة وللشفافية في حدود الموارد المتاحة ووفقاً للإطار التشريعي للأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية، مع الحفاظ على المساءلة الكاملة أمام الجمعية العامة؛
- 14 - **تكرر** تأكيد هدف المشروع المتمثل في خفض استهلاك الطاقة في قصر الأمم بنسبة 25 في المائة على الأقل مقارنة بخط الأساس لعام 2010؛
- 15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الاستفادة القصوى من المبنى H؛
- 16 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق أفضل الممارسات والدروس المستفادة من مشاريع التشييد الرئيسية، بما في ذلك هندسة القيمة، وطلب تقديم العروض على مراحل متعددة، واستخدام المواد والمعارف المحلية، وأن ينظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لكفالة تحقيق أهداف المشاريع في حدود الميزانية والجدول الزمني المعتمدين؛
- 17 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتقادي الزيادات في الميزانية أو تجاوز الجداول الزمنية، بما في ذلك فرض رقابة صارمة على التكاليف، والاستعراض المنتظم والاستباقي

للمخاطر، وهندسة القيمة، وتدابير توفير التكاليف، من أجل ضمان ألا تتجاوز تكلفة المشروع المستوى المعتمد للميزانية، وتلاحظ التدابير المتخذة من هذا القبيل حتى الآن، وتتطلع إلى تلقّي مزيد من المعلومات في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم أي تغيير له تأثير على نطاق مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث إلى الجمعية العامة للنظر والبت فيه؛

19 - **تؤكد من جديد** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدّرة بمبلغ 836 500 000 فرنك سويسري كحد أقصى؛

20 - **تشدد** على أن نموذج مونتي كارلو، رغم فائدته كأداة لإدارة المخاطر، لا ينبغي أن يشكل الأساس لتحديد احتياجات ميزانية مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث ومشاريع التشييد الأخرى للمنظمة؛

21 - **تشير** إلى الفقرة 60 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض على نظر الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها التاسعة والسبعين المستأنفة تقريراً مستكملاً يتضمن اتفاق السعر الأقصى المضمون الأكثر فعالية من حيث التكلفة لأعمال تجديد المبنى E، إلى جانب الخيارات التي تهدف إلى تجنب تجاوز التكاليف وتصاعدها، وكذلك إلى الحد من عواقب التأخير في المشروع ككل، بما في ذلك تحليل واضح ومفصل للتكلفة والعائد لكل خيار من تلك الخيارات؛

22 - **تقرر** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المنشأ في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام 2025؛

23 - **تقرر أيضاً** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛

24 - **تقرر كذلك** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثمانين؛

25 - **تقرر** أن تموّل مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف من الميزانية العادية إلى أن تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك؛

26 - **تشجع** الأمين العام، لدى عمله على حشد التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، على إعطاء الأولوية للأنشطة التي تقع ضمن نطاق المشروع؛

27 - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في اتباع النهج الاستباقي في التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع قواعد المنظمة وأنظمتها ذات الصلة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات المقدمة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

28 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ ما تبقى من توصيات مجلس مراجعي الحسابات تنفيذاً كاملاً وسريعاً؛

- 29 - **توافق** على استمرار وظيفة مهندس معماري (ف-4) حتى نهاية عام 2025؛
- 30 - **توافق أيضا** على تغيير وظيفة الخبير التشغيلي (ف-3) من مهندس معماري إلى مهندس؛
- 31 - **تعتمد** مبلغ 32 183 700 دولار (ما يكافئ 26 455 000 فرنك سويسري) لعام 2025، في إطار الباب 33، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

ثامن عشر

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2024 في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب 29 باء، إدارة الدعم العملياتي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁵⁵⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁵⁶⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تقرر** توفير التمويل الكافي لنظام المنسقين المقيمين، ريثما يُقدّم تقرير شامل منقح في الدورة الحادية والثمانين، على النحو التالي:

(أ) الإبقاء على المساهمة الحالية لكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في تقاسم التكاليف، بما في ذلك حصة الأمانة العامة في ترتيبات تقاسم التكاليف من الميزانية العادية، وتعديلها لمراعاة التضخم السنوي، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2025، في انتظار التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات التمويل؛

(ب) الإبقاء على رسوم التنسيق المفروضة على المساهمات غير الأساسية المخصصة لأغراض بعينها بشكل صارم والواردة من أطراف ثالثة إلى الأنشطة المتصلة بالتنمية التي تنفذها الأمم المتحدة، باستثناء تقاسم التكاليف مع الحكومات المحلية والتعاون فيما بين البلدان المستفيدة من البرامج، وفقاً لقرار الجمعية العامة 279/72 المؤرخ 31 أيار/مايو 2018؛

(ج) أن يُطلب إلى الأمين العام أن يستكشف الإيرادات المتأتية من الرسوم المفروضة، مع الالتزام بزيادتها من خلال تدابير يمكن التنبؤ بها تطبق على الجهات المانحة على قدم المساواة، مثل توسيع القاعدة وتقليص الاستثناءات، وغير ذلك من الوسائل البديلة التي ستستعرضها الجمعية العامة، إلى جانب الاستعراض الشامل؛

(د) تقديم تبرعات متعددة السنوات ويمكن التنبؤ بها لصندوق استئماني مخصص؛

(هـ) تلاحظ أنه من المتوقع أن يُدرّج نموذج التمويل الحالي 215 مليون دولار في عام 2025 من خلال الرسوم المفروضة وتقاسم التكاليف والتبرعات المتوقعة، وتقرر أن تأذن للأمين العام، بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة، بالدخول في التزامات تُقسم إلى أنصبة مقررة لا تتجاوز 53 مليون

(55) A/78/753.

(56) A/78/7/Add.46.

دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، لدعم تمويل نظام المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ، في سياق تقاريره عن الأداء والميزانية، عن استخدام سلطة الالتزام هذه وعما إذا كان ينبغي أن تستمر؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً منقحاً شاملاً ومفصلاً عن تمويل نظام المنسقين المقيمين وإدارته يتضمن العناصر التالية:

(أ) عرض الهيكل المقترح والاحتياجات من الموارد لنظام المنسقين المقيمين، من حيث تكاليف الوظائف والتكاليف غير المتعلقة بالوظائف، مع مراعاة جملة أمور منها أنماط الإنفاق، وعبء العمل في كل مكتب في الميدان وفي المقر، استناداً إلى استعراض يُجرى في كل مكتب على حدة لنهج "مقاس واحد يناسب الجميع" المتعلق بهيكل مكاتب المنسقين المقيمين واحتياجات النظام من الموارد تبعاً لسياق البلد المضيف واحتياجاته، في سياق أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، وحجم أفرقة الأمم المتحدة القطرية المعنية، وتقاسم الموظفين والموارد مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) استعراض شامل لجميع نماذج وطرق التمويل الممكنة، بما في ذلك استعراض لتعديل رسوم التنسيق وترتيبات تقاسم التكاليف، على أن يأخذ الاستعراض في الاعتبار حالة التضخم في السنوات السابقة ويراعي تنوع الكيانات المنضوية في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من حيث أدوارها وقدراتها وولاياتها، والتبرعات، والأنصبة المقررة، والإيرادات المتأتية من أسعار الفائدة لمختلف حسابات الأمم المتحدة، مع إيراد الخيارات المتاحة للتخفيف من أي آثار سلبية محتملة على البلدان المستفيدة من البرامج، وتبيان كيفية استخدام الأموال الناتجة عن مكاسب الكفاءة، مع الأخذ في الاعتبار أن أساليب التمويل يجب أن تكون مستدامة وقابلة للاستمرار، وأن مصادر التمويل التي يمكن استخدامها لتمويل التغييرات المحتملة في احتياجات نظام المنسقين المقيمين من الموارد لن تقتصر على مصدر واحد بعينه من مصادر نموذج التمويل المختلط، بما في ذلك استخدام جزء من الأموال المتأتية من مكاسب الكفاءة عن طريق تقاسم التكاليف؛

(ج) نموذج مساءلة مفصل قائم على النتائج وإطار أداء يعزز دور آليات الرقابة والمساءلة لمكاتب المنسقين المقيمين ونظام المنسقين المقيمين عموماً على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي؛

(د) بيان تدابير الكفاءة، ولاسيما ما تنفذه مكاتب الدعم الإداري، مع توضيح أساليب ومواضع تحقيق الوفورات وتجنب الازدواجية وأوجه التداخل؛

(هـ) الخيارات المتعلقة بطرائق نظر اللجنة الخامسة واللجان المعنية الأخرى المناسبة في آليات الميزانية الممكنة، بما في ذلك تقديم منحة أو إضافة باب جديد للميزانية وأي آلية بديلة أخرى؛

(و) الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ الطلبات الواردة في هذا القرار؛

تاسع عشر

مركز التجارة الدولية

توافق على الموارد البالغ قدرها 23 376 800 دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل 50 في المائة من مبلغ 38 431 300 فرنك سويسري بسعر صرف يعادل 0,8220 فرنك سويسري للدولار الواحد) المقترحة لعام 2025 في إطار الباب 13، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025؛

عشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة لعام 2025 وقدرها 9 836 600 دولار؛

حاديا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية لعام 2025 وقدرها 13 393 100 دولار؛

ثانيا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام 2025 تبلغ 4 702 100 دولار؛

ثالثا وعشرين

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة لعام 2025 وقدرها 173 236 400 دولار، وهي موزعة على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: 154 637 700 دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: 18 598 700 دولار؛

رابعا وعشرين

أثر التغيرات في معدلات أسعار الصرف والتضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم⁽⁵⁷⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع⁽⁵⁸⁾،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

(57) A/79/375.

(58) A/79/7/Add.22.

خامسا وعشرين
صندوق طوارئ

تشير إلى قرارها 253/78 الذي حُدّد فيه مستوى صندوق الطوارئ لعام 2025 عند نسبة 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2024، أو ما يعادل 26 913 200 دولار؛

1 - **تلاحظ** أنه بعد تحميل مبلغ قدره 26 298 800 دولار على صندوق الطوارئ، يتبقى بالصندوق رصيد قدره 614 400 دولار لعام 2025؛

2 - **تقرر** أن يُحدّد مستوى صندوق الطوارئ لعام 2026 عند نسبة 0,75 في المائة من الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2025.

مشروع القرار الرابع
الميزانية البرنامجية لعام 2025

ألف

اعتمادات الميزانية لعام 2025

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2025:

- 1 - الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات مجموعها 3 717 379 600 دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عمومًا	
1 - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عمومًا	98 203 000
2 - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	400 800 700
المجموع الفرعي، الجزء الأول	499 003 700
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
3 - الشؤون السياسية	733 971 900
4 - نزع السلاح	19 127 700
5 - عمليات حفظ السلام	61 027 000
6 - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	5 543 000
المجموع الفرعي، الجزء الثاني	819 669 600
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
7 - محكمة العدل الدولية	34 661 600
8 - الشؤون القانونية	70 082 500
المجموع الفرعي، الجزء الثالث	104 744 100
الجزء الرابع - التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية	
9 - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	106 596 500
10 - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	11 184 800
11 - دعم منظومة الأمم المتحدة لخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063: أفريقيا التي نصبو إليها	10 735 800
12 - التجارة والتنمية	89 995 000
13 - مركز التجارة الدولية	23 376 800
14 - البيئة	24 501 100
15 - المستوطنات البشرية	15 055 000
16 - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	27 765 000
17 - هيئة الأمم المتحدة للمرأة	11 443 400
المجموع الفرعي، الجزء الرابع	320 653 400

الباب		المبلغ (بـدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية		
18 -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	94 922 900
19 -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	58 498 400
20 -	التنمية الاقتصادية في أوروبا	40 951 800
21 -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	62 821 700
22 -	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	51 152 200
23 -	البرنامج العادي للتعاون التقني	49 706 000
المجموع الفرعي، الجزء الخامس		358 053 000
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية		
24 -	حقوق الإنسان	258 004 600
25 -	توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	50 466 900
26 -	اللاجئون الفلسطينيون	84 315 400
27 -	المساعدة الإنسانية	20 278 500
المجموع الفرعي، الجزء السادس		413 065 400
الجزء السابع - التواصل العالمي		
28 -	التواصل العالمي	123 446 300
المجموع الفرعي، الجزء السابع		123 446 300
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة		
29 ألف -	إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساائل الامتثال	68 358 900
29 باء -	إدارة الدعم العملياتي	101 043 900
29 جيم -	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	55 389 600
29 دال -	الإدارة، نيروبي	23 512 300
29 هاء -	الإدارة، جنيف	90 283 800
29 واو -	الإدارة، فيينا	22 314 600
المجموع الفرعي، الجزء الثامن		360 903 100
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية		
30 -	الرقابة الداخلية	26 342 800
المجموع الفرعي، الجزء التاسع		26 342 800
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة		
31 -	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	9 137 300
32 -	المصروفات الخاصة	97 258 700
المجموع الفرعي، الجزء العاشر		106 396 000
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية		
33 -	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	88 020 500
المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر		88 020 500

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الثاني - عشر السلامة والأمن	
34 - السلامة والأمن	150 739 400
المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر	150 739 400
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
35 - حساب التنمية	19 011 900
المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر	19 011 900
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
36 - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	327 330 400
المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر	327 330 400
المجموع	3 717 379 600

2 - الإذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

3 - رصد مبلغ، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة 1 أعلاه، قدره 75 000 دولار لعام 2025 من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي مصروفات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف الهيئة وشروطها.

باء

تقديرات إيرادات عام 2025

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2025:

1 - الموافقة على تقديرات الإيرادات البالغ مجموعها 364 273 100 دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
1 - إيرادات متأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	329 472 000
2 - الإيرادات العامة	34 090 300
3 - الخدمات المقدمة للجمهور	710 800
المجموع	364 273 100

2 - أن تقيّد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955؛

3 - أن تُخصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدّمة للزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات تشغيل المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرآب وخدمات التلفيزيون وبيع المنشورات، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل اعتمادات عام 2025

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لعام 2025:

1 - تمويل اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها 3 743 352 400 دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تتألف من مبلغ 3 717 379 600 دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لعام 2025 في الفقرة 1 من القرار ألف أعلاه، ومبلغ الاعتمادات الإضافية لعام 2024 بقيمة 25 972 800 دولار الذي وافقت عليه الجمعية في قراراتها 273/78 و 274/78 المؤرخين 24 نيسان/أبريل 2024 ومقررها 549/78 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2024، وفقاً للبندين 1-3 و 2-3 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽¹⁾، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ قدره 34 801 100 دولار، يمثل الإيرادات المقدرة غير الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لعام 2025 في القرار باء أعلاه؛

(ب) مبلغ قدره 88 824 100 دولار، على النحو الوارد في تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2023⁽²⁾؛

(ج) مبلغ قدره 5 200 000 دولار، يمثل الإيرادات المستحقة الإرجاع من استرداد التكاليف من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا؛

(د) مبلغ قدره 3 614 527 200 دولار، يمثل الأنصبة المقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وضمنه المبلغ 3 589 527 200 المقرر أن يقسم وفقاً لقرار الجمعية العامة 79/___ المؤرخ ___ كانون الأول/ديسمبر 2024 المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة. ويقسم المبلغ المتبقي البالغ 25 000 000 دولار وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2025، طبقاً لما قرره الجمعية العامة في قرارها 257/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي قررت فيه أن تُطبّق على نصف المنحة المقدمة إلى حساب بناء السلام معدلات الأنصبة المقررة السارية على الميزانية العادية، بينما تُطبّق على النصف الآخر معدلات الأنصبة المقررة السارية على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(1) ST/SGB/2013/4/Amend.1 و ST/SGB/2013/4.

(2) A/79/83.

- 2 - وبالإضافة إلى ذلك، يضاف مبلغ مجموعه 139 500 000 دولار يتعلق بما يلي:
- (أ) سلطة التزام بمبلغ 86 500 000 دولار للبعثات السياسية الخاصة التي وافقت عليها الجمعية العامة في الجزء ____ من قرارها 79/____؛
- (ب) سلطة التزام بمبلغ 53 000 000 دولار لتوفير التمويل الكافي لنظام المنسقين المقيمين المعاد تنشيطه الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الجزء ____ من قرارها 79/____؛
- 3 - وبناء على ذلك، يبلغ مجموع الأنصبة المقررة 3 754 027 200 دولار؛
- 4 - أن تخصص من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ مجموعه 329 472 000 دولار فيما يتعلق باعتمادات عام 2025 ومبلغ مجموعه 1 300 000 دولار فيما يتعلق بالاعتمادات الإضافية لعام 2024.

مشروع القرار الخامس

المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2025

إن الجمعية العامة

1 - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽¹⁾ وأحكام الفقرة 3 أدناه، بالدخول في التزامات في عام 2025 لتغطية المصروفات غير المتوقعة وغير العادية الناشئة إما خلال العام أو بعده، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 8 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات نشأت عما يلي:

'1' تعيين قضاة مخصصين (المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 100 000 دولار؛

'2' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة 50 من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة 30 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 25 000 دولار؛

'3' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة 3 من المادة 13 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 20 000 دولار؛

'4' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقراهم (الفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 205 000 دولار؛

'5' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة 22 من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها 12 500 دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها 500 000 دولار في عام 2025 والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة 6 من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة 276/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

2 - **تقرر** أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مع بيان الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

3 - **تقرر** أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تتشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن، في عام 2025، بمبلغ يتجاوز 10 ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

(1) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

مشروع القرار السادس صندوق رأس المال المتداول لعام 2025

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

- 1 - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لعام 2025 بمبلغ 250 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛
- 2 - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام 2025؛
- 3 - أن يُخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:
 - (أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي 1959 و 1960 من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية 1 025 092 دولارا؛
 - (ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لعام 2024 وفقا لقرار الجمعية العامة 256/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023؛
- 4 - أن تخصم الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما إلى الصندوق لعام 2024 قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة 2 أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بعام 2025؛
- 5 - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:
 - (أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وتُرد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوفر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛
 - (ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما قرارها xxx/79 المؤرخ xx كانون الأول/ديسمبر 2024 المتعلق بالمصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام 2025؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛
 - (ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، مبلغ 200 000 دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ 200 000 دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد نهاية العام الذي يتم فيه السداد؛ ويرصد التأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل عام، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل عام؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الرهانة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وتُرد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

6 - أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة 1 أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في عام 2025 مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1341 (د-13) المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1958 أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

المرفق الأول

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، قبل إعادة تقدير التكاليف وبعدها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إعادة تقدير التكاليف									
قبل إعادة تقدير التكاليف					إعادة تقدير التكاليف				
التعديلات التي أوصت بها اللجنة					التعديلات التي أوصت بها اللجنة				
مقترح الأمين العام					مقترح الأمين العام				
الاستشارية	الخامسة	تقدير التكاليف	الاستشارية	الخامسة	الاستشارية	الخامسة	تقدير التكاليف	الاستشارية	الخامسة
(1)	(2)	(3)	(4)=(1)+(2)+(3)	(5)	(6)	(7)	(8)=(5)+(6)+(7)	(9)	(10)=(9)+(8)
3 626 490,9	(241 213,2)	(10 339,0)	3 374 938,7	145 054,8	(1 197,9)	(6 586,6)	137 270,3	—	3 512 209,0
85 995,9	90 010,0	27 568,4	203 574,3	2 041,6	(445,3)	—	1 596,3	—	205 170,6
3 712 486,8	(151 203,2)	17 229,4	3 578 513,0	147 096,4	(1 643,2)	(6 586,6)	138 866,6	—	3 717 379,6

الميزانية البرنامجية

التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

المجموع

المرفق الثاني

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، قبل إعادة تقدير التكاليف وبعدها، حسب الأبواب

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾									
إثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
أوصت بها اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح أوصت بها اللجنة تكاليف تعديلات مجموع قيمة إعادة على معدلات المجموع (بعد إعادة مقترح الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف) الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف الشواغر تقدير التكاليف)									
1	2	3	(4)=(1)+(2)+(3)	5	6	7	(8)=(5)+(6)+(7)	9	(10)=(4)+(8)+(9)
1 - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً									
الميزانية البرنامجية	96 184,2	(3 238,7)	—	92 945,5	5 528,1	(379,4)	(138,1)	5 010,6	97 956,1
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة الناجمة عن قرار الجمعية العامة 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" (A/79/583)	2 691,7	(1 148,7)	—	1 543,0	139,1	(58,9)	—	80,2	1 623,2
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التحقيق في الظروف والملازمات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه (A/C.5/79/27)									
77,2	(11,6)	—	65,6	4,9	(0,7)	—	—	4,2	69,8
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/79/4)									
(1 845,9)	—	—	(1 845,9)	—	—	—	—	—	(1 845,9)
التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 في إطار الباب 1، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب 29 باء، إدارة الدعم العملياني (A/78/753)									
—	—	399,8	399,8	399,8	—	—	—	—	399,8
المجموع الفرعي	97 107,2	(4 399,0)	399,8	93 108,0	5 672,1	(439,0)	(138,1)	5 095,0	98 203,0
2 - إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات									
الميزانية البرنامجية	370 661,6	(10,0)	—	370 651,6	25 732,3	(0,4)	(517,6)	25 214,3	395 865,9

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف ^(١)									
إثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
أوصت بها اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح أوصت بها اللجنة تكاليف تعديلات مجموع قيمة إعادة على معدلات المجموع (بعد إعادة									
مقترح الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف (الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف الشواغر تقدير التكاليف)									
1	2	3	(4)=(1)+(2)+(3)	5	6	7	(8)=(5)+(6)+(7)	9	(10)=(4)+(8)+(9)
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (A/79/554)									
1 692,4	(43,2)	—	1 649,2	63,8	(1,6)	—	62,2	—	1 711,4
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين (A/79/575)									
1 882,5	(941,3)	—	941,2	70,9	(35,5)	—	35,4	—	976,6
التقديرات المنقحة الناجمة عن قرار الجمعية العامة 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" (A/79/583)									
142,8	(48,2)	—	94,6	5,3	(1,8)	—	3,5	—	98,1
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري وآثاره على السلام والأمن الدوليين (A/C.5/79/17)									
143,8	—	—	143,8	5,4	—	—	5,4	—	149,2
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: فريق الخبراء العلميين والتقنيين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي (A/C.5/79/18)									
86,3	—	—	86,3	3,3	—	—	3,3	—	89,6
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية (A/C.5/79/19)									
137,1	—	—	137,1	5,2	—	—	5,2	—	142,3
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة (A/C.5/79/20)									
69,8	—	—	69,8	2,2	—	—	2,2	—	72,0
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة (A/C.5/79/25)									
1 560,4	—	—	1 560,4	58,9	—	—	58,9	—	1 619,3
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: برنامج العمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024-2034 (A/C.5/79/26)									
73,5	—	—	73,5	2,8	—	—	2,8	—	76,3
376 450,2	(1 042,7)	—	375 407,5	25 950,1	(39,3)	(517,6)	25 393,2	—	400 800,7
المجموع الفرعي									

3 - الشؤون السياسية									
البيانات السياسية الخاصة									
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025: مكتب المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة للسودان (A/79/6(Sect.3)/Add.7)									
711 280,6	(212 672,6)	(3 332,2)	495 275,8	-	-	-	-	-	495 275,8
2 091,0	(826,9)	18,3	1 282,4	-	-	-	-	-	1 282,4
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025: مكتب مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة (A/79/6(Sect.3)/Add.8)									
793,1	(92,0)	73,7	774,8	-	-	-	-	-	774,8
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال (A/79/6(Sect.3)/Add.9)									
(1 843,2)	102 448,9	(428,4)	100 177,3	-	-	-	-	-	100 177,3
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (A/79/554)									
135,6	(3,8)	-	131,8	-	-	-	-	-	131,8
712 457,1	(111 146,4)	(3 668,6)	597 642,1	-	-	-	-	-	597 642,1
3 - الشؤون السياسية									
بيانات أخرى									
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة الناجمة عن قرار الجمعية العامة 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" (A/79/583)									
131 893,2	(58,1)	634,5	132 469,6	4 071,4	(1,9)	(1 729,6)	2 339,9	-	134 809,5
3 447,8	(1 751,2)	-	1 696,6	107,6	(51,1)	-	56,5	-	1 753,1
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025: مكتب مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة (A/79/6(Sect.3)/Add.8)									
(229,7)	-	-	(229,7)	(3,1)	-	-	(3,1)	-	(232,8)
135 111,3	(1 809,3)	634,5	133 936,5	4 175,9	(53,0)	(1 729,6)	2 393,3	-	136 329,8

A/79/652

24-23385

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾									
إثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير تكاليف إعادة تقدير التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
أوصت بها اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح أوصت بها اللجنة تكاليف تعديلات مجموع قيمة إعادة على معدلات المجموع (بعد إعادة المقترح الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف) الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف الشواغر تقدير التكاليف)									
1	2	3	(4)=(1)+(2)+(3)	5	6	7	(8)=(5)+(6)+(7)	9	(10)=(4)+(8)+(9)
الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة (A/C.5/79/24)									
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة (A/C.5/79/25)									
3 775,0	(409,2)	—	3 365,8	121,1	(13,1)	—	108,0	—	3 473,8
104 061,2	(1 444,9)	—	102 616,3	4 113,8	(45,7)	(87,9)	3 980,2	—	106 596,5
10 - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية									
الميزانية البرنامجية									
9 558,5	(366,3)	—	9 192,2	1 243,8	(8,4)	(12,4)	1 223,0	—	10 415,2
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (A/79/554)									
284,5	(42,3)	—	242,2	9,1	(1,4)	—	7,7	—	249,9
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: برنامج العمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2034-2024 (A/C.5/79/26)									
649,0	(141,0)	—	508,0	12,6	(0,9)	—	11,7	—	519,7
10 492,0	(549,6)	—	9 942,4	1 265,5	(10,7)	(12,4)	1 242,4	—	11 184,8
11 - الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا									
الميزانية البرنامجية									
10 235,7	(97,2)	—	10 138,5	614,7	(5,4)	(12,0)	597,3	—	10 735,8
10 235,7	(97,2)	—	10 138,5	614,7	(5,4)	(12,0)	597,3	—	10 735,8
12 - التجارة والتنمية									
الميزانية البرنامجية									
83 506,5	(272,4)	—	83 234,1	5 428,5	(11,0)	(84,9)	5 332,6	—	88 566,7
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة الناجمة عن قرار الجمعية العامة 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" (A/79/583)									
781,9	(342,2)	—	439,7	32,0	(14,1)	—	17,9	—	457,6
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/C.5/79/23)									
507,0	(57,4)	—	449,6	39,7	(4,9)	—	34,8	—	484,4

قبل إعادة تقدير التكاليف										إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾									
التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة										إعادة تقدير تكاليف									
أوصت بها اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح أوصت بها اللجنة تكاليف تعديلات مجموع قيمة إعادة على معدلات المجموع (بعد إعادة										إعادة تقدير التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
مقترح الأمين العام										إعادة تقدير التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
الاستشارية										الاستشارية									
مقترح الأمين العام										مقترح الأمين العام									
1										2									
3										4									
5										6									
7										8									
9										10									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة (A/C.5/79/24)										486,3									
المجموع الفرعي										89 995,0									
13 - مركز التجارة الدولية										23 376,8									
الميزانية البرنامجية										21 723,5									
المجموع الفرعي										23 376,8									
14 - البيئة										24 501,1									
الميزانية البرنامجية										22 094,3									
المجموع الفرعي										24 501,1									
15 - المستوطنات البشرية										15 055,0									
الميزانية البرنامجية										13 081,2									
المجموع الفرعي										15 055,0									
16 - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية										25 040,7									
الميزانية البرنامجية										23 868,1									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية										140,4									
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين (A/79/575)										5,6									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة (A/C.5/79/20)										2 232,7									

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف ^(١)									
إثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
أوصت بها اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح أوصت بها اللجنة تكاليف تعديلات مجموع قيمة إعادة على معدلات المجموع (بعد إعادة مقترح الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف) الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف) الشواغر تقدير التكاليف)									
1	2	3	(4)=(1)+(2)+(3)	5	6	7	(8)=(5)+(6)+(7)	9	(10)=(4)+(8)+(9)
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ونوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة (A/C.5/79/24)									
539,1	(74,3)	—	464,8	29,6	(2,8)	—	26,8	—	491,6
27 002,8	(605,0)	—	26 397,8	1 454,9	(55,6)	(32,1)	1 367,2	—	27 765,0
17 - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)									
10 976,1	(7,5)	—	10 968,6	486,0	(0,2)	(11,0)	474,8	—	11 443,4
10 976,1	(7,5)	—	10 968,6	486,0	(0,2)	(11,0)	474,8	—	11 443,4
18 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا									
94 351,0	(142,0)	—	94 209,0	249,9	(4,6)	(162,8)	82,5	—	94 291,5
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
311,6	—	—	311,6	—	—	—	—	—	311,6
التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/79/222)									
309,7	—	—	309,7	10,1	—	—	10,1	—	319,8
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/C.5/79/22)									
94 972,3	(142,0)	—	94 830,3	260,0	(4,6)	(162,8)	92,6	—	94 922,9
19 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ									
56 563,5	(40,2)	—	56 523,3	2 045,7	(1,9)	(68,7)	1 975,1	—	58 498,4
56 563,5	(40,2)	—	56 523,3	2 045,7	(1,9)	(68,7)	1 975,1	—	58 498,4
20 - التنمية الاقتصادية في أوروبا									
40 039,1	(66,9)	—	39 972,2	1 019,3	(2,4)	(37,3)	979,6	—	40 951,8
40 039,1	(66,9)	—	39 972,2	1 019,3	(2,4)	(37,3)	979,6	—	40 951,8

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف ⁽¹⁾									
إثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير تكاليف إعادة تقدير التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
أوصت بها اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح أوصت بها اللجنة تكاليف تعديلات مجموع قيمة إعادة على معدلات المجموع (بعد إعادة									
مقترح الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف الشواغر تقدير التكاليف									
1	2	3	(4)=(1)+(2)+(3)	5	6	7	(8)=(5)+(6)+(7)	9	(10)=(4)+(8)+(9)
21 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي									
الميزانية البرنامجية	63 870,9	(39,6)	-	63 831,3	(914,8)	(1,1)	(93,7)	(1 009,6)	-
المجموع الفرعي	63 870,9	(39,6)	-	63 831,3	(914,8)	(1,1)	(93,7)	(1 009,6)	-
22 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا									
الميزانية البرنامجية	50 146,3	-	-	50 146,3	1 066,2	-	(60,3)	1 005,9	-
المجموع الفرعي	50 146,3	-	-	50 146,3	1 066,2	-	(60,3)	1 005,9	-
23 - البرنامج العادي للتعاون التقني									
الميزانية البرنامجية	48 241,7	-	-	48 241,7	1 608,9	-	(144,6)	1 464,3	-
المجموع الفرعي	48 241,7	-	-	48 241,7	1 608,9	-	(144,6)	1 464,3	-
24 - حقوق الإنسان									
الميزانية البرنامجية	240 210,2	(7 593,2)	(32,2)	232 584,8	11 817,5	(298,8)	(436,1)	11 082,6	-
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين (A/79/575)									
	16 418,2	(2 498,7)	-	13 919,5	510,0	(92,3)	-	417,7	-
المجموع الفرعي	256 628,4	(10 091,9)	(32,2)	246 504,3	12 327,5	(391,1)	(436,1)	11 500,3	-
25 - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين									
الميزانية البرنامجية	47 175,7	-	-	47 175,7	3 609,6	-	(318,4)	3 291,2	-
المجموع الفرعي	47 175,7	-	-	47 175,7	3 609,6	-	(318,4)	3 291,2	-
26 - اللاجئون الفلسطينيون									
الميزانية البرنامجية	73 928,8	-	-	73 928,8	5 319,0	-	(133,8)	5 185,2	-

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف ^(١)									
إثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير تكاليف إعادة تقدير التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
أوصت بها اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح أوصت بها اللجنة تكاليف تعديلات مجموع قيمة إعادة على معدلات المجموع (بعد إعادة									
مقترح الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف (الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف الشواغر تقدير التكاليف)									
1	2	3	(4)=(1)+(2)+(3)	5	6	7	(8)=(5)+(6)+(7)	9	(10)=(4)+(8)+(9)
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 في إطار الباب 26، اللاجنون الفلسطينيون (A/79/515)									
4 981,0	—	—	4 981,0	220,4	—	—	220,4	—	5 201,4
78 909,8	—	—	78 909,8	5 539,4	—	(133,8)	5 405,6	—	84 315,4
المجموع الفرعي									
27 - المساعدة الإنسانية									
الميزانية البرنامجية									
19 410,2	(30,6)	—	19 379,6	924,0	(1,0)	(24,1)	898,9	—	20 278,5
19 410,2	(30,6)	—	19 379,6	924,0	(1,0)	(24,1)	898,9	—	20 278,5
المجموع الفرعي									
28 - التواصل العالمي									
الميزانية البرنامجية									
118 031,1	(657,2)	—	117 373,9	5 503,4	(22,0)	(163,0)	5 318,4	—	122 692,3
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (A/79/554)									
421,4	(186,3)	—	235,1	10,5	(2,6)	—	7,9	—	243,0
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين (A/79/575)									
648,8	(167,6)	—	481,2	41,9	(12,1)	—	29,8	—	511,0
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 240/75 (A/C.5/79/15)									
5,9	(5,9)	—	—	0,2	(0,2)	—	—	—	—
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: آثار الحرب النووية والبحث العلمي (A/C.5/79/16)									
5,9	(5,9)	—	—	0,2	(0,2)	—	—	—	—

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف ^(١)									
إثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
أوصت بها اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح أوصت بها اللجنة تكاليف تعديلات مجموع قيمة إعادة على معدلات المجموع (بعد إعادة									
مقترح الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف (الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف الشواغر تقدير التكاليف)									
1	2	3	(4)=(1)+(2)+(3)	5	6	7	(8)=(5)+(6)+(7)	9	(10)=(4)+(8)+(9)
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة (A/C.5/79/25)									
20,1	(20,1)	—	—	0,7	(0,7)	—	—	—	—
119 133,2	(1 043,0)	—	118 090,2	5 556,9	(37,8)	(163,0)	5 356,1	—	123 446,3
المجموع الفرعي									
29 ألف - إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال									
67 034,9	(468,9)	(216,2)	66 349,8	2 110,9	(15,2)	(86,6)	2 009,1	—	68 358,9
الميزانية البرنامجية									
67 034,9	(468,9)	(216,2)	66 349,8	2 110,9	(15,2)	(86,6)	2 009,1	—	68 358,9
المجموع الفرعي									
29 باء - إدارة الدعم العملي									
96 003,7	(923,3)	216,2	95 296,6	5 524,5	(29,9)	(243,2)	5 251,4	—	100 548,0
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
81,4	—	—	81,4	2,5	—	—	2,5	—	83,9
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (A/79/554)									
453,9	(354,5)	—	99,4	17,2	(14,0)	—	3,2	—	102,6
التقديرات المنقحة الناجمة عن قرار الجمعية العامة 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" (A/79/583)									
328,1	(28,4)	—	299,7	10,6	(0,9)	—	9,7	—	309,4
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة (A/C.5/79/25)									
96 867,1	(1 306,2)	216,2	95 777,1	5 554,8	(44,8)	(243,2)	5 266,8	—	101 043,9
المجموع الفرعي									
29 جيم - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات									
53 789,0	(324,2)	—	53 464,8	1 833,6	(10,5)	(100,9)	1 722,2	—	55 187,0
الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
196,3	—	—	196,3	6,3	—	—	6,3	—	202,6
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (A/79/554)									

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف ^(١)									
إثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
أوصت بها اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح أوصت بها اللجنة تكاليف تعديلات مجموع قيمة إعادة على معدلات المجموع (بعد إعادة مقترح الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف) الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف) الشواغر تقدير التكاليف)									
1	2	3	(4)=(1)+(2)+(3)	5	6	7	(8)=(5)+(6)+(7)	9	(10)=(4)+(8)+(9)
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 240/75 (A/C.5/79/15)	46,0	(46,0)	—	1,5	(1,5)	—	—	—	—
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: آثار الحرب النووية والبحث العلمي (A/C.5/79/16)	46,0	(46,0)	—	1,5	(1,5)	—	—	—	—
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: فريق الخبراء العلميين والتقنيين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي (A/C.5/79/18)	5,8	(5,8)	—	0,2	(0,2)	—	—	—	—
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية (A/C.5/79/19)	20,2	(20,2)	—	0,7	(0,7)	—	—	—	—
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة (A/C.5/79/25)	103,6	(103,6)	—	3,4	(3,4)	—	—	—	—
المجموع الفرعي	54 206,9	(545,8)	—	53 661,1	1 847,2	(17,8)	1 728,5	—	55 389,6
29 دال-الإدارة، نيروبي									
الميزانية البرنامجية	15 492,6	(227,7)	—	15 264,9	3 809,3	(17,3)	(60,8)	3 731,2	18 996,1
التقديرات المنقحة والأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
النقد المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/79/267)	906,1	—	—	906,1	—	—	—	—	906,1
التقرير المرحلي السنوي الثالث عن المخطط العام لتجديد مجمع غيغري للتصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها (A/79/345)	3 610,1	—	—	3 610,1	—	—	—	—	3 610,1
الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة (A/C.5/79/25)	14,4	(14,4)	—	1,1	(1,1)	—	—	—	—
المجموع الفرعي	20 023,2	(242,1)	—	19 781,1	3 810,4	(18,4)	(60,8)	3 731,2	23 512,3

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف ^(١)									
إثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
أوصت بها اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح أوصت بها اللجنة تكاليف تعديلات مجموع قيمة إعادة على معدلات المجموع (بعد إعادة									
مقترح الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف الشواغر تقدير التكاليف									
1	2	3	(4)=(1)+(2)+(3)	5	6	7	(8)=(5)+(6)+(7)	9	(10)=(4)+(8)+(9)
29 هاء - الإدارة، جنيف									
الميزانية البرنامجية	89 387,1	(1 329,3)	—	88 057,8	2 335,5	(96,8)	(12,7)	2 226,0	90 283,8
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين (A/79/575)									
108,1	(108,1)	—	—	—	7,4	(7,4)	—	—	—
التقديرات المنقحة الناجمة عن قرار الجمعية العامة 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" (A/79/583)									
7,6	(7,6)	—	—	—	0,5	(0,5)	—	—	—
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: فريق الخبراء العلميين والتقنيين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي (A/C.5/79/18)									
0,7	(0,7)	—	—	—	—	—	—	—	—
المجموع الفرعي	89 503,5	(1 445,7)	—	88 057,8	2 343,4	(104,7)	(12,7)	2 226,0	90 283,8
29 واو - الإدارة، فيينا									
الميزانية البرنامجية	20 366,0	(51,9)	—	20 314,1	2 053,5	(1,5)	(96,8)	1 955,2	22 269,3
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة (A/C.5/79/20)									
44,0	(8,8)	—	—	35,2	1,3	(0,3)	—	1,0	36,2
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة (A/C.5/79/24)									
8,8	—	—	—	8,8	0,3	—	—	0,3	9,1
المجموع الفرعي	20 418,8	(60,7)	—	20 358,1	2 055,1	(1,8)	(96,8)	1 956,5	22 314,6

إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف ^(١)									
إثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير تكاليف إعادة تقدير التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
أوصت بها اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح أوصت بها اللجنة تكاليف تعديلات مجموع قيمة إعادة على معدلات المجموع (بعد إعادة مقترح الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف) الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف) الشواغر تقدير التكاليف)									
1	2	3	(4)=(1)+(2)+(3)	5	6	7	(8)=(5)+(6)+(7)	9	(10)=(4)+(8)+(9)
30 - الرقابة الداخلية									
الميزانية البرنامجية	26 337,3	(783,8)	-	25 553,5	874,4	(57,0)	(28,1)	789,3	26 342,8
المجموع الفرعي	26 337,3	(783,8)	-	25 553,5	874,4	(57,0)	(28,1)	789,3	26 342,8
31 - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل									
الميزانية البرنامجية	8 701,0	(4,5)	-	8 696,5	441,0	(0,2)	-	440,8	9 137,3
المجموع الفرعي	8 701,0	(4,5)	-	8 696,5	441,0	(0,2)	-	440,8	9 137,3
32 - المصروفات الخاصة									
الميزانية البرنامجية	89 326,8	-	-	89 326,8	8 716,3	-	(784,4)	7 931,9	97 258,7
المجموع الفرعي	89 326,8	-	-	89 326,8	8 716,3	-	(784,4)	7 931,9	97 258,7
33 - التشييد والتعديلات والتصينات وأعمال الصيانة الرئيسية									
الميزانية البرنامجية	45 030,4	(1 087,5)	(8 571,0)	35 371,9	1 441,1	(34,7)	(400,7)	1 005,7	36 377,6
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقرير المرحلي السنوي الثالث عن المخطط العام لتجديد مجمع غيغري للتصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها (A/79/345)									
19 459,2	-	-	-	19 459,2	-	-	-	-	19 459,2
التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (A/79/352)									
-	-	32 183,7	32 183,7	32 183,7	-	-	-	-	32 183,7
المجموع الفرعي	64 489,6	(1 087,5)	23 612,7	87 014,8	1 441,1	(34,7)	(400,7)	1 005,7	88 020,5

قبل إعادة تقدير التكاليف									
إعادة تقدير التكاليف ^(١)									
إثر التعديلات التي أدخلتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
إعادة تقدير تكاليف التعديلات التي أعدتها اللجنة الخامسة									
أوصت بها اللجنة أوصت بها المجموع (قبل إعادة تكاليف مقترح أوصت بها اللجنة تكاليف تعديلات مجموع قيمة إعادة على معدلات المجموع (بعد إعادة مقترح الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف) الأمين العام الاستشارية اللجنة الخامسة تقدير التكاليف)									
1	2	3	(4)=(1)+(2)+(3)	5	6	7	(8)=(5)+(6)+(7)	9	(10)=(4)+(8)+(9)
34 - السلامة والأمن									
الميزانية البرنامجية	140 039,2	(336,0)	336,0	140 039,2	10 719,8	(14,4)	(131,5)	10 573,9	150 613,1
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
التقرير المرحلي السنوي الثالث عن المخطط العام لتجديد مجمع غيغيري للتصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها (A/79/345)									
62,7	—	—	62,7	—	—	—	—	—	62,7
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (A/79/554)									
61,6	—	—	61,6	2,0	—	—	2,0	—	63,6
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة (A/C.5/79/25)									
149,5	(149,5)	—	—	5,0	(5,0)	—	—	—	—
المجموع الفرعي	140 313,0	(485,5)	336,0	140 163,5	10 726,8	(19,4)	(131,5)	10 575,9	150 739,4
35 - حساب التنمية									
الميزانية البرنامجية	18 473,9	—	—	18 473,9	591,2	—	(53,2)	538,0	19 011,9
المجموع الفرعي	18 473,9	—	—	18 473,9	591,2	—	(53,2)	538,0	19 011,9
36 - الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين									
الميزانية البرنامجية	318 516,0	(8 047,3)	(213,7)	310 255,0	11 012,9	(70,7)	6,3	10 948,5	321 203,5
التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية									
6 822,9	(765,0)	1,3	6 059,2	94,3	(26,6)	—	67,7	—	6 126,9
المجموع الفرعي	325 338,9	(8 812,3)	(212,4)	316 314,2	11 107,2	(97,3)	6,3	11 016,2	327 330,4
المجموع	3 712 486,8	(151 203,2)	17 229,4	3 578 513,0	147 096,4	(1 643,2)	(6 586,6)	138 866,6	3 717 379,6

المرفق الثالث

المصاريف المعتمدة المحملة على صندوق الطوارئ لعام 2025، حسب التقارير

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المستوى المعتمد لصندوق الطوارئ لعام 2025	26 913,2
التقرير	المصاريف المعتمدة المحملة ⁽¹⁾
(أ) مشاريع التشييد	
التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/79/222)	311,6
التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/79/267)	906,1
المجموع الفرعي، (أ)	1 217,7
(ب) التقديرات المنقحة	
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2024 (A/79/380)	439,9
التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 في إطار الباب 26، اللاجئين الفلسطينيين (A/79/515)	4 981,0
التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (A/79/554)	3 832,9
التقديرات المنقحة الناجمة عن قرار الجمعية العامة 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" (A/79/583)	4 640,4
المجموع الفرعي، (ب)	13 894,2
(ج) بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية	
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة (A/C.5/79/29/Rev.1)	298,9
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (A/C.5/79/2)	358,5
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري وأثاره على السلام والأمن الدوليين (A/C.5/79/17)	143,8
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: فريق الخبراء العلميين والتقنيين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي (A/C.5/79/18)	86,3
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية (A/C.5/79/19)	420,4
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/C.5/79/23)	449,6
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة (A/C.5/79/24)	1 054,3
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة (A/C.5/79/25)	5 225,9
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة (A/C.5/79/20)	2 192,4
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/C.5/79/22)	309,7

المصاريف المعتمدة المحملة ^(أ)	التقرير
581,5	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: برنامج العمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2024-2034 (A/C.5/79/26)
65,6	الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية: التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومراقبيه (A/C.5/79/27)
11 186,9	المجموع الفرعي، (ج)
26 298,8	مجموع المصاريف المعتمدة المحملة
614,4	الرصيد المتاح

(أ) بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

المرفق الرابع

المبالغ المعتمدة والمأذون بها للبعثات السياسية الخاصة لعام 2025

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام	
2 979,4	مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقرص
3 386,7	مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية
502,7	المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية
359,6	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1559 (2004)
1 930,5	ممثلة الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية
12 551,7	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا
2 056,1	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي
4 941,7	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى
16 096,5	مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن
949,9	مكتب المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار
1 282,4	مكتب المبعوث الشخصي للأمين العام للسودان
47 037,2	المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الأولى
المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى	
1 549,7	فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية
1 132,6	فريق الخبراء المعني بالسودان
591,3	الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)
1 376,4	فريق الخبراء المعني بليبيا
1 300,7	فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2745 (2024)
2 389,0	فريق الخبراء المعني باليمن
1 435,4	فريق الخبراء المعني بجنوب السودان
6 158,1	فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قرار مجلس الأمن 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات
729,8	مكتب أمين المظالم المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009)
355,4	تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)
1 960,2	فريق الخبراء العامل بموجب القرار 2713 (2023)
1 553,0	فريق الخبراء المعني بهاييتي
3 465,9	الدعم المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540 (2004) بشأن عدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل
12 815,7	المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
774,8	مكتب مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة
37 588,0	المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الثانية

المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية ومكاتب دعم العمليات السياسية، والبعثات الأخرى	
15 702,1	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل
100 177,3	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في الصومال
3 555,7	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا
3 719,4	فريق الأمم المتحدة لدعم لجنة الكامبيرون ونيجيريا المختلطة
11 122,4	مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان
7 868,1	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا
90 588,7	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
86 582,3	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا
31 002,1	بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة
35 705,0	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي
386 023,1	المجموع الفرعي، المجموعة المواضيعية الثالثة
بعثات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة	
124 695,0	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
124 695,0	المجموع الفرعي، بعثات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة
595 343,3	مجموع الميزانيات المعتمدة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة البالغ عددها 37 بعثة (A/C.5/79/L.24، الجزء السادس، الفقرة 4، والجزء الثامن، الفقرة 37) (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
2 298,8	الاعتماد المخصص لتمويل حصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمية في عنتيبي، بأوغندا
597 642,1	مجموع الميزانيات المعتمدة للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب 3، الشؤون السياسية (A/C.5/79/L.24، الجزء الثامن، الفقرة 37) (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
	الإذن بالدخول في التزامات (A/C.5/79/L.24، الجزء الثامن، الفقرة 38) (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)
86 500,0	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
684 142,1	مجموع الميزانيات المعتمدة والإذن بالدخول في التزامات في إطار الباب 3، الشؤون السياسية